اساس رقم: 2020/168
قرار رقم: ٥ /٢٠٢١

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز – الغرفة السادسة الجزائية

المؤلفة من الرئيس جمال حجار (مكلفا) ومن المستشارين ايفون بولحود (مكلفة) وفادي العريضي

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ 2020/12/16 تقدم المستدعيان وزير الاشغال السابق النائب المحامي غازي زعيتر ووزير المالية السابق النائب المحامي علي حسن خليل، بواسطة وكيلهما الأستاذ سامر الحاج، بطلب نقل دعوى للارتياب المشروع بوجه حضرة المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي فادي صوان، وعرضا ما خلاصته:

أولاً: مقدمة :

انهما يؤكدان على تمسكهما بالثابتة الراسخة النابعة من احكام المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني الناطقة بان الاختصاص الوظيفي للتحقيق معهما ولاتهامهما ومن بعد لمحاكمتهما على فرض ثبوت بمعرض اداتهما لمهامهما الوزارية لاي فعل معاقب عليه قانوناً، يعود حصراً الى المجلس النيابي والى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

وانه امام القاعدة الدستورية فهما لا يملكان ان يتنازلا عن مزاياها ومفاعيلها، ولا يملك مرجعكم الموقر ولا أي جهة قضائية ام غير قضائية ان يدير الظهر لها او يتغاضى عنها او يسلك في إجراءات تتعارض معها

ثانياً: في الأسباب الواقعية التي ولدت لدينا الارتياب المشروع لطلب النقل الحاضر :

1- التعمية والمحابة :

ان أداء المحقق العدلي مشوب بالتعمية والمحاباة تجعل أداءه لمهمته معتوراً بعدم الموضوعية وبعدم الحيادية وتشي بان سعيه منصبّ في أحد مفاصله على طمس بعض الحقائق، وبالفعل فهو بعد ان اوصلته منهجيته وخطته الى طريق مسدود اذ انه لم يكتشف أي شيء على مستوى مفاصل القضية الأساسية لا سيما لجهة خلفيات وصول النيترات الى لبنان وانزالها بقرار قضائي صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت من الباخرة الى المرفأ وتخزينها في العنبر 12 ووضعها تحت الحراسة القضائية ولجهة سبب ابقائها في هذا العنبر على الرغم من الكتب العديدة بهذا الشأن التي وصلت الى القاضي المذكور ولجهة عدم تحريك ساكن من قبل القضاء على الرغم من ان قاضٍ آخر من قضاة العجلة في بيروت كلف خبيرة متخصصة في المتفجرات للكشف على تلك البضاعة وبيّن لتقرير الخبيرة ان كمية النيترات المخزنة في العنبر 12 تشكل خطراً وهي عرضة للانفجار لكن القاضي الذي تلقى التقرير لم يحرك ساكناً والمحقق العدلي لم يحرك ساكناً تجاه هذه المعطيات ولم يحرك دعوى الحق العام في حق هذين القاضيين، مما يولد ارتيابا مشروعا بحياديته

ويشي بانه يحاول التعمية على تقصير زميليه الفاضح محاباة لهما وقضاة آخرين سابقين وحاليين في هيئة القضايا،

2- الاستعراض وتنفيذ الاجندة السياسية

ان المتأمل في مجمل أداء المحقق العدلي يجده موصوماً بنفس ينضح بعدم الموضوعية وعدم الحيادية ويشي بانه لم يتوخ من وراء ادعائه علينا الا استجلاء الاطراء من حالة شعبوية ضغطت عليه مؤخرا وتظاهرت مرارا تحت منزله استنكارا لبطء اجراءاته ومطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة ما كان له أكبر الأثر في نفسه فانقلب بين ليلة وضحاها من قاض يعتذر منا عند استقباله لنا في مكتبه لخمس دقائق كشهود مدليا حينها امامنا بالقم الملأن " انت ما خصك ما عندك علم " وبان ما ينسج في حقنا إعلامياً هو سخيف ولا أساس له وانه لم يصدر عنا أي تقصير ..، انقلب الى "سبع " يدعي علينا ضارياً بالقواعد الدستورية الواجبة المراعاة عرض الحائط كل ذلك على الرغم انه لم يطرأ أي معطى او مستجد يبرر انقلابه على موقفه الأول عدا عن حالة الضغط الشعبي والإعلامي وعن تلك الاجندة السياسية الطامحة الى تبييض وجوه من خلال محاولة المس بوجوه أخرى ...ولا يخفى على مقامكم مدلول ان يصل الى وسائل الاعلام من خلال المحقق العدلي بطبيعة الحال امر تحريك دعوى الحق العام ضدنا قبل ان نبلغ بهذا الامر اصولاً ولا يخفى أيضا على مقامكم مدلول الخبر الذي انتشر في وسائل الاعلام والذي لم ينكره لا المحقق العدلي ولا سواه من المعنيين بهذا الخبر والذي مفاده ان المحقق العدلي وفي الساعة العاشرة من قبل ظهر النهار الذي جرى فيه الادعاء علينا تداول في الامر مع رئيس مجلس القضاء الأعلى بحضور روي الهاشم صهر فخامة رئيس الجمهورية لمدة أربعين دقيقة والأخير كان يراجع في قضية الضابط الندّاف ويستنكر كيف يتم توقيف هذا الضابط الصغير الرتبة من دون رئيسه فكان الجواب انتظر وبعد قليل سوف تسمع خبرا يهز الرأي العام، وقد صدر الخبر بعد ساعات، فأين المهنية والحيادية وسرية التحقيق من اقدام المحقق العدلي على التداول في الامر مع قاض آخر مهما علت رتبته وهل من الجائز ان يعلم صهر رئيس الجمهورية قبل ان يبلغ المدعى عليهم بذلك

3- التخبط في المواقف في أداء المحقق العدلي :

اقدم المحقق العدلي على مخاطبة المجلس النيابي بكتاب يستفاد من مضمونه ان هذا المرجع الأخير هو المختص وظيفياً بالتحقيق والاتهام فيما خص المسؤولين الحاليين والسابقين المعددة أسماؤهم في متن الكتاب فبادر المجلس النيابي الى طلب المعطيات والمستندات المبررة للشروع في التحقيق مع هؤلاء، ولكن مرة ثانية ينقلب المحقق العدلي على موقفه ويعمد الى تحريك دعوى الحق العام في وجه أربعة من بين الأشخاص المشمولين في كتابه المذكور متجاوزاً الاحكام الدستورية، وهذا التخبط والانقلاب يشي بان الامر ليس بين ايد امينة ممسكة بزمام القضية بحيادية وعدالة وموضوعية بل بيد قاض يمارس خبط عشواء استشعر ان ثمة ريحا تميل في اتجاه آخر فلم يتورع بان يميل بقراراته حيث تميل

4- الشبهة المتولدة من المخالفة المتعمدة لنص المادة 40 من الدستور ولنص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة :

لا يخفى على شخص عادي فكم بالحري على قاض ممتهن متخصص في المجال القانوني والجزائي انه لا يجوز عملا بالمادة 40 من الدستور اللبناني مباشرة اية اجراءات جزائية في حق النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب الا

دعوى الحق العام في حق النائب الا بعد اخذ اذن المجلس النيابي، ام انه اعتبر ان الدعوة للاستماع الى نائب كمدعى عليه ليست تحريكا لدعوى الحق العام او ان الادعاء على نائبين لا يدخل في مفهوم الإجراءات الجزائية

ان هذا الخرق الفاضح وغير المبرر والمتعمد تفوح منه وبقوة نوايا مبيتة لا صلة لها بسلامة تحقيق او بسعي الى كشف حقيقة او بحيادية او بموضوعية فكيف لا تجعلنا وتجعل كل شخص يستشعر ريبة مفادها ان القضية ليست بين ايد مسؤولة حريصة على العمل ضمن القواعد القانونية والدستورية وبحيادية وموضوعية مما يفرض بالنتيجة نقل الدعوى، يضاف الى ذلك انه من المعروف ان طالبي النقل هما محاميان بالاستئناف منذ عشرات السنين فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي نص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على اذن من نقيب المحامين فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي هذه الحصانة ولاي سبب وهدف مبيت .

5- الانتقائية والاستنسابية :

في 2020/11/24 أصدر المحقق العدلي قراراً تم إبلاغه من جانب المجلس النيابي اقر فيه بان " بالصلاحية الدستورية بالاتهام " تعود الى المجلس النيابي وضمنه ما مفاده ان التحقيقات في ملف انفجار مرفأ بيروت بينت " وجود شبهات جدية " على كل رؤساء الحكومات والوزراء الذين تعاقبوا على رئاسة الحكومات وعلى تولي حقائب المال والاشغال والعدل منذ سنة 2013 حتى سنة 2020 بانهم " أخلوا بالواجبات المترتبة عليهم (على الأقل لجهة معرفتهم وعلمهم بوجود مادة نيترات الامونيوم المتفجرة في مرفأ بيروت وامتناعهم عن اتخاذ أي قرار او تدبير مجد وفعال من شأنه ابعاد خطر هذه المادة عن العاصمة والمرفأ) ولا يخفى عن عدالتكم ان لعبارة " أخلوا بالواجبات المترتبة عليهم " من المدلول الذي يقطع بان ما هو قائم في ذهن المحقق العدلي وقناعته ان الفعل الذي ينسبه لهؤلاء الرؤساء والوزراء، ونحن منهم، انما هو فعل حاصل بمعرض أدائهم لمهامهم أي انه لصيق بمهامهم ونابع منها ونائج عنها ومرتبط بها فمن اين له بعد ذلك أن يتصدى لملاحقة هذا الاخلال وهو العليم بان امر التحقيق والاتهام بشأنها يعود الى المجلس النيابي، وعلى فرض ان الملاحقة تدخل بصلاحية المحقق العدلي وظيفياً يبقى السؤال لماذا هذه الانتقائية والاستنسابية التي تجسدت بحصر الادعاء بالمستدعيين وبالوزير يوسف فنيانوس وبالرئيس حسان دياب وهم ينتمون الى خط سياسي واحد دون سواهم من الأشخاص المعددين في ذلك الكتاب، ولماذا لم يدع على أي من وزراء العدل الذي سبق واعتبر في قراره انه تحوم عليهم شبهات جدية، افلا تتجافى هذه الانتقائية والاستنسابية مع الحس الحيادي والموضوعي الذي يجب ان يتسم به المحقق العدلي وهل نحن امام قاض يضطلع بمهمة قضائية ام امام منفذ لاجندة سياسية يظهر مدبروها انهم يتقاطعون مع الخارج في استهدافه جهة اخرى يصورها وكأنها المسؤولة عن واقعة تفجير المرفأ وعن الدماء التي اريقت والتدمير الذي حصل، ثم الا يقتضي ان يستوقفنا ان قرار المحقق العدلي الأخير احدث شرخاً داخل المجتمع اللبناني حتى وصل الامر بوزير الداخلية الى التصريح لصحيفة الجمهورية في 2020/12/14 بان قرار القاضي صوان مستند الى الاستنسابية وانه لن يطلب الى الأجهزة الأمنية ان تنفذ قرارا من هذا النوع،

وان انعدام الحيادية يفرض نقل الدعوى من تحت يد القاضي صوان

من تصرفات القضاة انحيازاً فاضحاً قاطعاً عن عدم قدرته على أداء مهمته بعدل ودون انحياز، وان التصرفات او المواقف التي تصدر عن القاضي وتشكل من حيث طبيعتها واهميتها وخطورتها ما يوحي بانه اتخذ موقفاً منحازاً مجرداً من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمتين لعمله تبرر نقل الدعوى للارتياب المشروع وان المعطيات التي سقناها في باب الوقائع تبين ان التصرفات بل الارتكابات كافة الصادرة عن المحقق العدلي فادي صوان تفرض قبول طلب نقل الدعوى

وطلبا بالنتيجة :

أولاً : اصدار القرار المؤقت في غرفة المذاكرة بوقف السير بالقضية العالقة امام المحقق العدلي القاضي فادي صوان

ثانياً : اصدار القرار النهائي بنقل القضية المذكورة من تحت يد القاضي صوان وذلك للارتياب المشروع.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/17 قدم المستدعيان مذكرة طلبا فيها اصدار القرار بتكليف المحقق العدلي ببيان أسماء الخصوم في الدعوى لابلاغهم نسخا عن الدعوى الراهنة، كما قدم المستدعيان في ذات التاريخ مذكرة أخرى طلبا فيها من المحكمة اصدار القرار بتكليف المحقق العدلي إيداع المحكمة نسخا عن قراراته المتضمنة مواد الادعاء وابلاغهما نسخا عنها وايداع الملف نسخا عن قراراته الموجهة الى مجلس النواب والرد عليها وابلاغهما نسخا عنها.

وتبين ان المستدعيين قدما في 2020/12/21 مذكرة تضمنت طلباً إضافياً عرضا فيها ما خلاصته:

1- ان المستجدات الواقعية والقانونية ومجريات جلسة التحقيق تاريخ 2020/12/17 زادت لدينا الارتياب المشروع المبني على تصرفات المحقق العدلي لا سيما لجهة اتصياع الأخير لرغبات جهات عليا او اشخاص او مرجعيات وتنفيذ الاجندة السياسية لها في تدخل سافر بمسار التحقيق مما أدى الى تأجيل الجلسة المخصصة لاجراء مقابلة بين اللواء طوني صليبا مدير عام أمن الدولة والرائد في امن الدولة الموقوف جوزيف النداف الى أجل غير مسمى، مما يجعلنا ويجعل كل شخص يستشعر ريبة مبررة مفادها ان القضية ليست بين ايد امينة بل تشي باذعان وخضوع المحقق العدلي لرغبات الجهات صاحبة القرار
وان المتأمل في مجمل أداء المحقق العدلي يجده موصوماً بعدم الحيادية وعدم الاستقلالية وان كافة تصرفاته اللاحقة على تقدمنا بطلب النقل تؤكد هذا الاتجاه
2- انه تبين بعد حصول تظاهرة شعبية امام منزل المحقق العدلي الكائن في الاشرفية وهي المنطقة التي تحملت النصيب الأكبر من انفجار المرفأ الكارثي، ان منزل القاضي صوان قد تضرر من الانفجار مما يجعله متضرراً شخصياً ويمنعه من الحكم في الدعوى بغير ميل عاطفي ويؤدي الى انعدام الحيادية في تعاطيه مع إجراءات الملف الامر الذي يوجب نقل الدعوى

كلف من المدعين من منازلهم وتهديم كامل العقارات، ان يتوقف عن ملاحقة أي مسؤول مهما علا شأنه وان يتوقف امام أي حصانة او امام أي خط احمر.

وطلب بالنتيجة رد الدعوى لعدم القانونية ولعدم التوطئة.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/22 قدم محضرة المحقق العدلي القاضي فادي صوان جواباً على الطلب الاستدعائي لنقل الدعوى عرض فيه ما خلاصته:

ان ما أورده طالبي النقل من روايات عن وقائع جلسة تحقيق للقول بان المحقق العدلي يتخذ تعليمات جاءت في روايات تفتقر الى الدقة والصدق ولا أساس لها من الصحة وبالتالي فان محاولة الصاق صبغة سياسية بالمحقق العدلي فهي محاولة فاشلة لا تستحق الرد.

وانه يؤكد بأن منزله الكائن في الاشرفية تضرر ماديا بفعل الانفجار في مرفأ بيروت ولكن الاضرار المادية لا تؤثر الا في صغار النفوس وقليلي الايمان الذين يأبهون وراء الماديات ويكترثون للذهب والفضة ولا يشبعون، أما المحقق العدلي فقد عمد الى اصلاح الاضرار المادية وشكر ربه الف مرة على اقتصار الاضرار على الماديات وتابع عمله بصورة طبيعية دون انتظار وهذا ما يقتضي رد المزاعم الاستفزازية.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/23 قدم معاون النائب العام العدلي القاضي غسان الخوري جوابا تضمن ما خلاصته:

ان ما ذكره طالبي النقل لجهة ان دافعاً شخصياً دفع المحقق العدلي لاتخاذ القرار بدعوتهما بصفة مدعى عليهما مما يشكل قرينة مشروعاً ذلي التطرق اليه، والبحث فيه وفي مدى توافره يعود للمحكمة العلياء وتجد لزاما علينا احاطة محكمتكم الكريمة بالمعطيات المتوافرة لدينا كفريق أساسي في الدعوى وبالتالي تفيدكم انه بعد تبلغنا طلب نقل الدعوى توجهنا بطلب شفهي لكاتب المحقق العدلي لاطلاعنا على محضر الدعوى فكان الجواب بعد وقت طويل بعدم وجود تعليمات بالاجابة الطلب لذلك نكتفي بسرد ما توافر لنا من معلومات،

وان ما اثير في طلب النقل لجهة صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء قد سبق وابدينا مطالعة بالموضوع اشرنا فيها الى عدم اختصاص المحقق العدلي وبالتالي يقتضي العودة الى المطالعة المذكورة مهما اننا لم نطلع على أسباب الاخذ بخلاف رأينا ولم نتبلغ باي شيء بهذا الاطار، اما لجهة ما اثير حول الحصانة النيابية او المعاملة فلم نطلع على كيفية دعوتهم بصفة مدعى عليهم والاسباب الموجبة لذلك ونحيط المحكمة بما توافر لنا من معطيات في الدعوى على ان يتخذ من المحكمة القرار المناسب في طلب الرد.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/29 قدمت جهة الادعاء الشخصي المكونة من نقابة المحامين في بيروت ومن متضرري انفجار 4 آب (المبينة اسماؤهم في اللائحة المميزة مع الجواب)، لائحة جوابية بواسطة وكيلهم الأستاذ شكري حداد تضمنت ما خلاصته:

ان التاريخ هو فوق لكتاف الجميع وان الارتباط بمصلحة المجتمع هو اهم بكثير من الانتساب الى مسرح التنازع القانوني الجدلي حول تفسير الاحكام القانونية وان البوصلة التي تحدد معالي النصوص الدستورية والقانونية يجب ان تصب دوما في مصلحة العدالة فهي

ملاحظة تمهيدية تستوجب رد الطلب من حيث المنطق:

ان طلب النقل الراهن مقدم قبل صدور أي قرار قضائي او اتخاذ أي تدبير اجراني بحق الجهة التي ساقته فجاء كردة فعل استباقية على مجرد دعوتها لسماعها كمدعى عليها في جريمة انفجار مرفأ بيروت وقبل تقدمها باي دفع للطعن بقانونية الادعاء وقبل صدور أي قرار قضائي بهذا الشأن والثابت هو امتناعها العمدي عن المثول امام المحقق العدلي واحجامها الطوعي عن تقديم أي دفع مجاز طعناً بصحة تحريك الدعوى العامة بحقها فحلّ طلبها هجينا في ضوء عدم اسناده الى أي قرار مفترض صدوره عن المحقق العدلي يمكن تكييفه بالارتياب وفي دفع لم يفصل به من قبل الأخير لسبب بسيط يتمثل بكونه لم يقدم بعد وان طالبي النقل افترضا بان المحقق العدلي وبمجرد دعوتهما بالصفة المشار اليها قد فصل بينه وبين نفسه وخارج الملف القضائي بدفع لم يعرض عليه وشكل قراره الافتراضي بالنسبة لهما مخالفة للاحكام القانونية والدستورية تبيح وفق رأيهما التذرع بالارتياب المشروع مما يجعل دعوى النقل الراهنة مستوجبة الرد في الأساس لافتقارها ببساطة الى ركائزها الواقعية التي تبيح توصيف حياده

<u>في أسباب الارتياب المدلى بها في طلب النقل :</u>

القسم الأول :

ان سلوك طالبي النقل طريق نقل الدعوى الى قاض عدلي آخر بموجب المادة 340 أ.م.ج من جهة واعتراضهما من جهة أخرى على صلاحية القضاء العدلي لمحاكمتهما في آن معا يؤلف تناقضاً وخروجاً على مبدأ حسن النية ويؤدي الى رد طلب النقل شكلاً سيما ان الاجتهاد مستقر على تطبيق نظرية ال ESTOPPEL للخلوص فورا ودون البحث في الموضوع الى رد كل ادعاء يخرج عن حدود حسن النية عندما يتناقض المتقاضي في ادلاءاته وينقض موقفاً صادراً عنه وهذه النظرية تستند الى القاعدة القائلة بان " من سعى الى نقض ما تم من جهته يكون سعيه مردود عليه " والمكرسة في المادة 100 من مجلة الاحكام العدلية التي ما تزال قيد التطبيق بموجب المادة 1106 م.ع

وانه بالعودة الى القضية الراهنة فان طالبي النقل يدليان بعدم اختصاص القضاء العدلي متذرعين بالمادة 70 من الدستور في حين ان طلب النقل يرمي الى نقل الدعوى الى قاض عدلي آخر وفي ذلك تسليم بصلاحية القضاء العدلي فيكون طالبي النقض قد ناقضا نفسيهما في الطلب ذاته، وانه في حال قبول طلب النقل فالمحكمة عاجزة عن نقل الدعوى الى محقق عدلي آخر لعدم وجوده وهما يطلبان نقل الدعوى الى قاض آخر يرفضان صلاحيته وسيتقدما بطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع مجدداً والى ما لا نهاية والنتيجة ستكون احداث فراغ قضائي وتعطيل العدالة وبالمحصلة كان يقتضي على طالبي النقل سلوك طريق الدفع الشكلي بعدم الاختصاص وهو امر متاح لهما سندا للمادة 73 أ.م.ج مما يوجب رد طلب النقل الأساسي والإضافي شكلا

القسم الثاني الأسباب القانونية المدلى بها :

ان سبب النقل الرابع يستند الى مخالفة المادة 40 من الدستور والمادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وسبب النقل السادس هو مخالفة المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني وهذين السببين مستوجبا الرد للأسباب التالية :

1- ان الوصف الصحيح لسببي النقل هو ان كل من السببين 4 و6 يشكل دفعاً شكلياً من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 أ.م.ج

- ان الارتياب المشروع في حياد القاضي لا علاقة له بمراعاة او مخالفة القانون بحد ذاته لان مخالفة القانون لا تثبت بذاتها الارتياب وتبرر اللجوء الى طرق المراجعة المتاحة قانوناً طعناً في القرار القضائي وان الادلاء بمخالفة المواد 40 و70 و71 من الدستور والمادة 79 محاماة يشكل دفوعا شكلية يمكن تقديمها الى المحقق العدلي حتى دون الحضور شخصياً عملا بالمادة 73 أ.م.ج الا ان طالبي النقل سلكا الطريق الخاطىء المنصوص عليه في المادة 340 أ.م.ج فوقعا في التناقض
- انه لو قدم المستدعيان دفعا شكلياً مستندين الى المادة 40 من الدستور والمادة 79 محاماة، وهما مادتان تتعلقان بالانتظام العام، لوجب على نقابة المحامين اتخاذ الموقف المناسب بهذا الشأن الا انهما لم يفعلا وقدما طلب النقل دون ان يتاح للمحقق العدلي البت بدفوع لم تقدم اليه وانه لو رد المحقق العدلي الدفوع المسندة الى المواد 40 و70 و71 من الدستور والمادة 79 محاماة كان يمكن لطالبي النقل الطعن بهذا القرار عملا بالمادة 741 أ.م.م في حال كان في القرار خطأ جسيماً الا ان المستدعيين لم يسلكا هذا الطريق وهاجما المحقق العدلي إعلاميا ناسبين اليه مخالفة دستورية وذهبا ابعد من ذلك عبر التجريح بشخصه ويقتضي بالنتيجة اهمال الأسباب الثلاثة لانها لا يمكن ان تشكل ركيزة لاثبات الارتياب المشروع

2- انه خلافا لما يدلي به طالبا النقل فان المحقق العدلي لم يخالف المادة 70 من الدستور لان الاجتهاد اقر بتوزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وهو ما تكرس بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 7 /2000 تاريخ 10/27 / 2000وبقرارات تمييزية أخرى، اضف الى ان محكمة الارتياب المشروع ليست مرجعا استئنافيا لتقييم قرارات المحقق العدلي

وفي أي حال فانه وفقاً لما تناقلته وسائل الاعلام فان المحقق العدلي ابلغ المجلس النيابي نيته بتحريك دعوى الحق العام ضد طالبي النقل فاجابه المجلس بانتفاء وجود شبهة عليهما ويبدو وفقا لما صرح به نائب رئيس المجلس النيابي ان المجلس عدل رأيه فيما بعد ويريد النظر في الدعوى العامة ضد طالبي النقل وان هذه الواقعة ان صحّت فهي لا تحجب صلاحية المحقق العدلي ويظل ممكنا لطالبي النقل في هذه الحالة تقديم دفوع شكلية ترتكز الى السبب السادس على ان نبدي حينها ملاحظاتنا في هذا الشأن

3- ان المادة 40 من الدستور لا تمنع الادعاء بحق النائب في فترة الانعقاد بل هي تمنع اتخاذ إجراءات جزائية زجرية بحق النائب ما يجعل السبب المبني على مخالفة المادة 40 من الدستور مستوجبا رده ولا يمكن باي حال من الأحوال ان يؤلف سببا للارتياب بحياد القاضي

4- انه يقتضي تفسير الارتياب المشروع باطاره الضيق ويكون على طالبي النقل عبء اثبات ان تصرفات او قرارات القاضي المطلوب نقل الدعوى منه لا تجد تفسيرا معقولا الا في انحيازه وجنوحه الى تأييد مصالح احد افرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف وعلى نحو يتعارض ومبادئ العدالة ويتنافى ورسالة القاضي اما اذا كانت تصرفات القاضي او قراراته تجد تفسيراً او تبريراً معقولا في أسباب أخرى فيقتضي رد طلب النقل وفي الحالة الحاضرة فان طلب النقل غير مبني على أسباب جدية اذ انه مبني فقط على قرار الادعاء

على المستدعيين والادعاء لا يمكن ان يشكل بذاته دليلا على الارتياب المشروع الفاضح والسافر والقاطع مما يوجب رد الطلب

5- ان المحقق العدلي لم يخالف المادة 79 محاماة لسبب بسيط يتمثل بعدم اثارتها امامه اصولا ما يقتضي رد السبب المستند الى هذه المخالفة الافتراضية

القسم الثالث : في الأسباب الواقعية

1- في عدم ثبوت المحاباة المنسوبة للمحقق العدلي

ان عدم صدور قرار بالادعاء على جهات أخرى لا يشكل دليلا على التعمية والمحاباة لان الادعاء متروك لاستنساب القاضي على ضوء المستندات والأدلة المتوفرة في الملف ولا يعاب عليه توجيه الادعاء ضد طرف دون اخر في ضوء عدم اختتام اعمال التحقيق مما يوجب رد السبب المستند الى المحاباة

2- في عدم ثبوت الاستعراض التسييسي والاجندة السياسية :

يأخذ طالبي النقل على المحقق العدلي عدم نفيه خبر اعلامي عن تداول حصل بينه وبين رئيس مجلس القضاء في ملف التحقيق بحضور السيد روي الهاشم مدير محطة otv تم نفيه من قبل السيد روي الهاشم في 2020/12/17 وقد ادلى الأخير انه لا يعرف شكل المحقق العدلي، وان ادراج طالبي النقل ما يتداوله الاعلام حول ملف قضائي انما يشكل امراً خطيراً يخرج الملف من موقعه القانوني الصحيح وان نقابة المحامين تؤكد ان عدم ادلاء المحقق العدلي باي تصريح اعلامي هو تقيد منه بسرية التحقيق ولو تصرف بخلاف ذلك يكون قد ارتكب خطا قانونياً ومسلكياً وتؤكد انه لاعلم لها بالوقائع المثارة أعلاه مما يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة

3- في عدم وجود أي تخبط في أداء المحقق العدلي :

ان قراري محكمة التمييز المشار اليهما وقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز عام 2000 الخاص بالرئيس السنيورة وقرار محكمة التمييز لعام 1999 المتعلق بالوزير برصوميان والتي أوضحت الصلاحية الوظيفية المشتركة بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وأن مجمل هذه القرارات لم تضع آلية تنفيذ عملية لوضع اليد على الدعوى العامة ضد الوزراء كما ان المادة 70 من الدستور خالية من مثل هذه القاعدة وبغياب مثل هذه الالية لا يمكن مؤاخذة المحقق العدلي على الاجراء الذي اتخذه لان تقييم الاجراء يتم بالنسبة الى " قاعدة قانونية سابقة موضوعة " مما يوجب رد السبب المذكور لعدم قانونيته

4- في ممارسة المحقق العدلي حقه بالادعاء ضمن الأطر القانونية : يعتبر طالبي النقل ان الادعاء عليهما دون غيرهما من الوزراء يشكل سببا للارتياب المشروع وان هذا السبب مردود منطقاً وقانوناً لان إدارة التحقيق متروكة للمحقق العدلي وتحديد ترتيب استماع المدعى عليهم يدخل ضمن الإدارة القضائية فيرد السبب المذكور

القسم الرابع – الرد على السبب الإضافي :

ان المادة 340 أ.م.ج لا تجيز لطالب النقل سوى التقدم باستدعاء واحد ولا تجيز تحت طائلة عدم القبول تقديم أي مذكرة إضافية أو توضيحية وهو ما اخذت به غرفتكم الكريمة بقرارها رقم 2018/135 تاريخ 2018/4/18 فيكون سببي النقل الاضافيين مردودين شكلاً ويخرجان كلياً عن اطار الارتياب المشروع ولا تعدو كونها اقاويل إعلامية مخابراتية لا تستحق الإجابة عليها، اما لناحية تضرر شقة المحقق العدلي بجريمة انفجار المرفأ فهو على غربته يخرج كليا عن مفهوم الارتياب المشروع سيما ان المحقق العدلي لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي للمطالبة باي تعويض مع التصويب بان الشعب اللبناني بأكمله تضرر من هذه الجريمة فيرد المسببين شكلا والا أساسا،

وطلبوا رد طلب وقف السير بالتحقيق ورد طلب النقل الأصلي والإضافي شكلا والا رد طلب النقل الأصلي أساساً وإخراج طلب النقل الإضافي من الملف والا رده أساسا لعدم القانونية وتغريم المستدعيين لتعسفهما في تقديم المراجعة الراهنة.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/31 قدم سامر حسن بطيباتي بواسطة وكيله الأستاذ فاروق المغربي جواباً عرض فيه ما خلاصته:

في الشكل:

1. ان المادة 340 أ.م.ج نصت على صلاحية محكمة التمييز في دعوى النقل للارتياب المشروع ومن ثم اولتها تقرير رفع يد المرجع المشكو منه عن الدعوى ومن نحو ثالث وهذا الأهم تقرير إحالة الدعوى الى مرجع قضائي آخر من الدرجة عينها لمتابعة النظر في الدعوى، وان تعيين المحقق العدلي تمّ بقرار اداري صادر عن وزيرة العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى استتباعا لمرسوم الإحالة الى المجلس العدلي الذي هو بطبيعته عمل حكومي وجرى تعيينه بصفة شخصية وتحددت مهامه في نطاقها الضيق حصراً بجريمة انفجار المرفأ بحيث ان استبداله لاي سبب كان او تنحيه يستوجب حكماً اتباع الالية ذاتها في تعيين البديل سنداً للمادة 360أ.م.ج وعملا بمبدأ موازاة الصيغ وبالتالي يضحي القول بمنح محكمة التمييز صلاحية النظر بطلب النقل مع ما يستتبعه من وجوب تعيين قاض بديل مجاف للمنطق والقانون ويؤدي الى بطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المعين نتيجة مخالفة أصول تعيينه للآلية الخاصة المرعية بالمادة 360أ.م.ج مما يجعل محكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب النقل سندا للتعليل المذكور أعلاه فيقتضي رد طلب النقل شكلا لعدم الصلاحية
2. يتحصل من نص المادة 340 أ.م.ج ان المرجع الصالح لتلقي طلب النقل هو النائب العام التمييزي حصرا ليصار الى احالته الى احدى غرف محكمة التمييز ولما كان طلب النقل الحاضر قد قدم مباشرة الى محكمة التمييز فيكون مردوداً شكلا لمخالفته المادة 340 المذكورة
3. ان المادة 318 أ.م.ج تفرض ان يتضمن طلب النقل تحت طائلة رده شكلا أسماء فرقاء الخصومة الذين أتت على ذكرهم الفقرة الثالثة من المادة 340 أ.م.ج ولما كان ثابتا ان طلب النقل لم يتضمن أسماء الجهة المدعية فيكون مردوداً شكلاً لهذا السبب كما انه مردود شكلا لعدم تحديده ماهية الدعاوى المطلوب نقلها وأرقام تسجيلها حتى تتمكن المحكمة من تقدير مدى تحقق السبب الأيل الى قبول طلب نقلها

1. في الأساس:

2. ان ما سيق بحق المحقق العدلي لجهة القصية والمعارضة لا يشكل خللا جديا يستوجب الوقوف عنده ولا يشكل أي ارتياب مشروع وفقا لنص المادة 340 أ.م.ج الجزائي وما
3. ان وصف أداء المحقق العدلي بالاستعراض وتلفيق اتهامات سياسية مبني على تخيلات وتخيلات موجودة فقط في ذهن ومخيلة من اطلقها بهدف الهروب من المسؤولية وعرقلة التحقيق فيرد هذا السبب لعدم جديته ولعدم وجود أي ارتياب مشروع بمعنى المادة 340 أ.م.ج
4. ان المحقق العدلي غير ملزم باخبار طالبي النقل عن السبب الذي دفعه للقيام باجراء قام به ان كان مراسلة المجلس النيابي او غيره فهذا يعود حصرا للمحقق العدلي وتقديره المطلق للامور فلا يكون في إجراءات المحقق العدلي أي اخبط كما يزعم طالبي النقل ولا يتبين ان أي من اجراءاته قد شابها أي شائبة جوهرية تشكل سببا للارتياب المشروع فيرد هذا السبب لعدم قانونيته وعدم جديته
5. ان الأسباب المستندة الى المواد 40 و70 و71 من الدستور والمادة 79من قانون مهنة المحاماة كان يمكن لطالبي النقل الادلاء بها امام المحقق العدلي بشكل دفوع شكلية وفي الحالة الاقرار اضية يرد هذه الدفوع يكون للمستدعين الطعن عملا بالمادة 741 أ.م.ج في حال كانت المخالفة المنسوبة تشكل الخطأ الجسيم، وان المستدعين يحاولان تكييف النصوص القانونية لمصلحتهما وان المادة 15 من قانون تنظيم مهنة المحاماة اوجبت على الوزير ان يقطع عن ممارسة مهنة المحاماة وان يعلم النقيب بذلك، اضيف الى ان طلب الاذن بملاحقة المحامي هو من الاجراءات الشكلية ويمكن للمحقق العدلي ان يستحصل على الاذن قبل اصدار القرار الاتهامي علما انه في الحالة الراهنة اقتصر الامر على الادعاء فقط اما بالنسبة للمادة 40 من الدستور فلا مجال لتطبيقها لأننا امام جريمة مشهودة، وان القرار الصادر عن الغرفة الثالثة الجزائية من محكمة التمييز تاريخ 1999/3/24 يفهم منه انه حتى بالنسبة لاتهام رئيس الوزراء والوزراء بالخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم فان هذا العمل يعود لمجلس النواب بصورة اختيارية وليس حصرية بدليل استعمال عبارة "المجلس النواب " في المادة 70 من الدستور بحيث يعود للقضاء العادي حق الملاحقة اذا لم يبادر المجلس النيابي كما ان قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر في 2000/3/8 اعتبر ان المادة 70 من الدستور ميزت بين فئتين من الأفعال بالنسبة للوزراء فئة تتأتى عن الاخلال بالواجبات المترتبة عليهم وفئة تؤلف الجرائم العادية فيعود الاختصاص للقضاء العدلي في الفئة الثانية ومن ناحية أخرى فان العقد الثاني العادي لمجلس النواب ينتهي في 2020/12/31 وثابت ان المحقق العدلي لم يتخذ خلاله أي اجراء بحق طالبي النقل وبالنتيجة فان شروط الحصانتين النيابية وممارسة المحاماة غير متوفرة فيقتضي اهمال هذه الأسباب
6. ان ما ادلي به لجهة الاتفاقية والاستئنافية في عمل المحقق العدلي ما هو الا ذرائع وحجج واهية فيقتضي رد السبب الخامس المبني عليها
7. ان المحقق العدلي يضع يده على الملف بصورة موضوعية وله كامل الصلاحية بوضع استراتيجية عمله فيكون ما ادلي به تحت السبب الأول الإضافي المتعلق باستجواب مدير عام امن الدولة مردودا
8. ان التذرع بتضرر منزل المحقق العدلي من جراء انفجار المرفأ مبني على استنتاجات وتكهنات غير ثابتة ولا يمكن بكل الأحوال ان يشكل سببا للارتياب المشروع

وطلب بالنتيجة: رد طلب النقل شكلا والا أساسا والزام طالبي النقل بالتضامن بينهما مبلغ 100 مليون ل.ل. كتعويض للمدعي لتعسفهما بتقديم الاستدعاء الراهن سندا للمادة 343 أ.م.ج وتضمينهما الرسوم والمصاريف

وتبين انه بتاريخ 2020/12/31 قدم المدعون محمد وندى ومنال وثروت وهبة محمد نور الدين بواسطة وكيلهم الأستاذ اسعد أبو جودة مذكرة تضمنت ما خلاصته :
ان طلب نقل الدعوى والطلب الإضافي المقدمين من طالبي النقل قد تضمنا العديد من الاخبار والروايات التي خرجت عن الموضوعية واتسمت بعدائية تجاه القاضي صوان بذريعة الارتياب المشروع الا ان كل ما أورده طالبي النقل لا ينطبق على مفهوم الارتياب المشروع وان الادعاء بحق المستدعيين لا يعني انه اقتصر عليهما وانه للمحقق العدلي ملاحقة وزراء او نواب آخرين في مرحلة لاحقة من التحقيق مع وجوب التقيد بالحصانات القانونية والإجراءات المتعلقة بها والتأكيد بمطلق الأحوال على الاختصاص الوظيفي للمحقق العدلي للملاحقة الجزائية في هذه الدعوى دون الاعتداد بما اثير لجهة المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني، وان ما نسب من كلام للمحقق العدلي بهدف اثبات الارتياب المشروع بقي من دون اثبات،
وطلبوا بالنتيجة رد طلب وقف السير في التحقيق ورد طلب نقل الدعوى محتفظين بحقوقهم لكافة الجهات،

وتبين انه بتاريخ 2021/1/4 قدم المدعى عليه الرائد جوزاف الندّاف مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ اسعد ابي رعد تضمنت ما خلاصته :

انه يبرز ملخصا لما قام به بموضوع نترات الامونيوم بدءا من تقريره الأول في 2019/12/6 وصولا الى اجراء التحقيق وختمه في 2020/6/1 باشراف النائب العام التمييزي وانتهاء بالتقرير الذي وضعه في 2020/6/3 ورفعه الى رؤسائه وقد استحق الرائد التنويه من رؤسائه لما قام به لكنه استجوب في 2020/9/1 من المحقق العدلي واوقف ولا يزال، وان ما حصل مستغرب فعلاً ويثير الشك في العدالة وان قرار المحقق العدلي وقف السير في التحقيق فور تبلغه طلب النقل مخالف للمادة 340 أ.م .ج ويشكل بذاته سببا يبرر نقل الدعوى، وترك بالنتيجة لتقدير المحكمة امر البت بطلب النقل.

وتبين انه بتاريخ 2021/1/4 قدمت شركة مجمع موسى التجاري بواسطة وكيلها الأستاذ جان ابي زيد ضو مذكرة عرضت فيها ما خلاصته :

انها تضررت ضرراً فادحاً من انفجار المرفأ، وانه عملا بالمادة 116 أ.م.م يقتضي رد طلب النقل لان الدعوى لازالت في مرحلة التحقيقات وليس المحكمة اي ان شروط المادة 120 أ.م.م غير متوفرة في القضية مما يوجب رد طلب النقل لهذا السبب ايضاً، وان تدرع طالبي النقل بعدم جواز اتهامهما الا من مجلس النواب لأن هذا المطلب يخرج عن صلاحية مجلس النواب لأننا امام مرحلة تحقيق موافق عليها مجلس النواب سلفاً وان ادعاء المحقق العدلي تم بصفته مدعياً عاماً مما يوجب رد طلب نقل الدعوى، اما الجهة القول بالتعصية والمحاماة من قبل المحقق العدلي فهو مردود أيضا لأن من حق المدعي الدفاع عن

العدلي يرسل المستندات بعد صدور القرار الاتهامي فيرد ما اثير لجهة عدم ابراز المحقق العدلي المستندات الى المجلس النيابي وان الادعاء بحق طالبي النقل لم يحصل بصفتهما محاميان فيرد ما اثير لجهة الاذن بالملاحقة من نقابة المحامين وطلبت رد طلب النقل شكلا والا أساسا .

وتبين انه بتاريخ 2021/1/4 قدم المدعي المحامي رامي عليق مذكرة عرض فيها ما خلاصته : انه يتعرض لكافة الأساليب الاستنسابية والمخالفة لإجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا وذلك من قبل المحقق العدلي، وان جملة من القرارات التي اتخذها المحقق العدلي تدعو الى الريبة ومنها الادعاء على الرائد جوزف نداف دون الادعاء على القضاة الذين كانوا مشرفين على التحقيق بقضية نيترات الامونيوم واهمال الادعاء على الضباط الأعلى منه رتبة كما واهمال الادعاء على هيئة القضايا وقضاة عجلة كانوا على علم مسبق بالمواد المتفجرة ولم يقوموا بوجباتهم تجاه مواد بهذه الخطورة وملاحقة وزراء الاشغال والمالية دون وزراء الداخلية الذين لهم سلطة وصاية مباشرة على مديرية الجمارك،
وانه يتفق مع طالبي النقل لثبوت الارتياب المشروع وان اختلفت الدوافع والأسباب
وطلب: إعطاء القرار بنقل الدعوى وتضمين طالبي النقل الرسوم وتغريمهما لمحاولة ابطاء العدالة

وتبين انه بتاريخ 2021/1/5 قدم ورثة المرحوم نزار نجاريان وهم زوجته جمانا ضو وولديه مكالي وميشال جورج نجاريان بواسطة وكيلهم الأستاذ سمير خلف مذكرة تضمنت ما خلاصته:

1- ان المحقق العدلي القاضي فادي صوان عين محققا عدلياً في القضية الراهنة بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء عملا بالمادة 360أ.م.ج ولم يعين أي محقق عدلي اخر ليحل محله عند الحاجة وان المادة 340 أ.م.ج تنص على ان محكمة التمييز بعد قبول دعوى النقل تحيل الدعوى الى مرجع قضائي آخر من الدرجة نفسها فلو افترضنا ان المحكمة قبلت طلب نقل الدعوى فانه لا يوجد أي مرجع قضائي آخر يمكن ان تحيل الدعوى اليه مما يوجب رد طلب النقل شكلا لهذا السبب

2- ان طالبي النقل لهما صفة النائب والمحامي ويتمتعان بحصانة نيابية وحصانة نقابية ومن غير الجائز استجوابهما كمدعى عليهما الا بعد حصول الاذن بالملاحقة ورفع الحصانة النيابية عنهما وبالتالي لا يكون لهما صفة المدعى عليهما فلا يحق لهما بالتالي طلب نقل الدعوى سيما انهما لم يتبلغا قرار دعوتهما بصفة مدعى عليهما كما انه لم يتم اتخاذ أي اجراء قضائي بحقهما ولم تحرك بحقهما دعوى الحق العام وكان يتعين على طالبي النقل الادلاء بالحصانتين المذكورتين كدفوع شكلية في طلب النقل شكلا لعدم الصفة

3- ان طلب النقل فيه الكثير من السياسة والقليل من القانون وان طالبي النقل لم يقدما أي دليل على ان المحقق العدلي تصرف او اتخذ أي قرار او اجراء يبرر التشكيك في حياده وان المستدعيين مطلوبان للاستجواب بصفتهما وزيران سابقان وليس بصفتهما النيابية فلا يشكل ما يدليان به لهذه الجهة سببا للارتياب بحياد القاضي اما لجهة المادة 70 من الدستور فانه لاخلاف على ان الأفعال الجرمية التي تؤلف تحويلا للسلطة واحلالا للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة فتبقى من صلاحية القضاء الجزائي العادي فيرد ما اثير لهذه الجهة وكذلك ما اثير لجهة المادة 79 محاماة لان طالبي النقل لم يتذرعا بصفتهما كمحامين امام المحقق العدلي وما ادلى به من اقوال
غير جدية لا تصلح

وطالبوا رد طلب نقل الدعوى والزام كل من طالبي النقل بتعويض قدره 100 مليون ل.ل. لتحصيلها بالقديم الطلب الراهن

وتبين انه بتاريخ 2021/1/5 قدمت المدعية جيلان مجاعص مذكرة طلبت فيها رد طلب النقل شكلاً لعدم الاختصاص والا رده أساسا لعدم الصحة وعدم القانونية

وتبين انه بتاريخ 2021/1/7 قدم المدعى عليه بدري ضاهر بواسطة وكيله الأستاذ منيف حمدان مذكرة عرض فيها ما خلاصته:

انه بعد الاطلاع على طلب النقل وعلى الطلب الإعتراضي فهو يتراك المحكمة الموقرة امر الفصل بطلب النقل

وتبين انه بتاريخ 2021/1/7 قدم اللواء طوني صليبا مدير عام أمن الدولة بواسطة وكيله الأستاذ نضال خليل مذكرة عرض فيها ما خلاصته :

1- انه منذ تاريخ اكتشافه للمواد التي سببت انفجار ها مرفأ بيروت ومرفأها وحتى تاريخه لم يتأخر بالقيام بواجباته الوظيفية والوطنية والإنسانية لمحاولة درء الخطر والكشف المسبب وتسهيل حسن سير العدالة، والمديرية العامة لامن الدولة هي الوحيدة من بين المديريات الأمنية التي فتحت تحقيقاً رسمياً وابلغت المراجع المختصة شفهياً وخطياً بخطورة تخزين المواد موضوع الكارثة في المرفأ وبعد ان اتخذت النيابة العامة التمييزية قراراً بختم المحضر المنظم من المديرية العامة لامن الدولة وايداعها اياه قلم اللواء صليبا على ابلاغ جهات رسمية أخرى خطياً وشفهياً بضرورة اجراء اللازم لإزالة الخطر ان ما ورد في طلب النقل حول الاجتماع الذي حصل قبل الادعاء عليه بين رئيس مجلس القضاء الأعلى والمحقق العدلي بحضور المدعو روي الهاشم صهر رئيس الجمهورية فانه من موقعه كمدير عام لامن الدولة يؤكد للمحكمة ان الاجتماع بمكتب الرئيس الأول حصل بالفعل كما يؤكد ان حصول هذا الاجتماع سرب للاعلام اما ما لا يمكننا تأكيده تفاصيل ما دار في الاجتماع ووفق ما ذكر في طلب النقل وفي وسائل الاعلام وان هذه الواقعة توجب اجراء تحقيق بشأنها فان صحت وان ثبت حصول هذه المخالفة بالشكل المذكور في طلب النقل يكون نقل الدعوى للاراتيب المشروع وجوبياً والزامياً لثبوت عدة حقائق وهي حصول الاجتماع والادعاء عليه بشكل مخالف للقانون بعد الاجتماع وتسريب واقعة الادعاء عليه قبل الاجتماع وقبل وبعد الادعاء عليه وثبتت الانتقائية في الادعاء عليه وهو الوحيد الذي فتح تحقيقا في الملف دون غيره من رؤساء الأجهزة الأمنية، وان من سرب المعلومات يجب ان يلاحق بموجب المادة 53 أ.م.ج والجدير بالذكر انه اثناء الاستماع اليه في مكتب المحقق العدلي تواجد اشخاص لم يتم اثبات حضورهم في محضر الاستجواب الامر الذي دفع به الى الشك في هوية مسربي المعلومات عن التحقيق السري علما ان واجب الحفاظ على السرية يقع على المحقق العدلي والسؤال كيف لوسائل الاعلام ان تعلم بالادعاء عليه قبل ان يعلم هو بذلك وكيف لها ان تورد أمورا سرية حصلت داخل الجلسة بعد دقائق من انتهائها

فيقتضي بناء على ما ذكر قبول طلب نقل الدعوى للاراتيب المشروع

2- حول ما ذكر في طلب النقل من تحضير لمنزل المحقق العدلي بفعل انفجار المرفأ فانه تبين له ان المحقق العدلي يشغل القسم 7 من الطابق [illegible]

القاضي منى صالح وان القسم المذكور تضرر بشكل مباشر وكبير جراء الانفجار موضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي وان مالكة القسم قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ 13 مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضررين في البناء نفسه الذين اكدوا هذه الواقعة، وان ثبوت هذه الواقعة يجعل من المحقق العدلي متضرراً شخصياً من الجريمة التي ينظر فيها وبالتالي فقد اصبح معنياً بهذا الموضوع واصبح له مصلحة شخصية به ويجعله على خصومة فعلية مع المتهمين بالتسبب او بارتكاب الفعل الذي أدى الى الاضرار به وهو اصبح فريقاً في الدعوى كمدعي مفترض ضد مدعى عليهم يحاكمون من قبله ما ينفي عنه صفات التجرد والحياد، وان المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها ان تشكل سببا للشك في حياد القاضي،

وطلب بالنتيجة قبول طلب النقل محتفظا بحقوقه لاي جهة كانت.

وتبين انه بتاريخ 2021/1/8 قدم المدعي الشخصي حزب الكتائب اللبنانية ممثلاً برئيسه الشيخ سامي الجميل، وكيله الاستاذ رستم ابو جودة، مذكرة عرض فيها في المقدمة ان الملف الراهن ليس ملفاً عادياً، وان مذكرته هذه لا تهدف الى الانتصار لقاض بل منعاً لخسارة القضاء

وادلى:

القسم الاول: في وجوب رد طلب النقل بالشكل

اولاً: في وجوب رد طلب النقل لعدم توفر صفة طالبيه

استند طالبا النقل طلبهما الى المواد 70 و71 من الدستور والى المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة للقول بانهما يتمتعان بحصانات لا تسمح للمحقق العدلي بالسير بالتحقيق معهما قبل رفعها، وان صحّ ذلك فانه يشكل احد الدفوع الشكلية المنصوص عنها في المادة 73 أ.م.ج. والواجب على المدعى عليهما تقديمها امام المحقق العدلي وليس امام محكمة التمييز،

وان طالبي النقل يتمسكان بحصانتهما النيابية والنقابية ويصران على عدم جواز ملاحقتهما امام المراجع القضائية بل فقط امام المجلس النيابي وبالرغم من ذلك يتقدمان بهذا الطلب من محكمة التمييز واقل ما يقال انه تأمر موصوف على سير العدالة واجراءات التحقيق

وانه لم يصار الى الادعاء على اي من طالبي النقل من قبل النيابة العامة وبالتالي لم تحرك الدعوى العامة بحقهما بل تمت دعوتهما كمدعى عليهما للحضور امام المحقق العدلي وللاستماع الى اقوالهما للادعاء من عدمه، وعليه ما زالا خارج القضية وخارج التحقيق ما يجعلهما فاقدي الصفة والمصلحة في التقدم بطلبهما الرامي الى نقل الدعوى للارتياب المشروع، ما يقتضي معه رد الطلب شكلاً

ثانياً: في وجوب رد طلب النقل لعدم استناده الى السند القانوني المبرر له

ان آلية تعيين المحقق العدلي محددة بموجب المادة 360 أ.م.ج. وهو كمرجع قضائي يبقى منفرداً وخاصاً مع صلاحيات واسعة لكن محصورة بالتحقيق بالملف المحال اليه، وان المادة 340 أ.م.ج. التي يستند اليها طالبا النقل تعطي الاختصاص بتقرير اجابة طلب النقل لمحكمة التمييز لسبب الارتياب المشروع من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر فلا يمكن الاستناد اليها للمطالبة بنقل محقق عدلي دون ان يوجد نفس المرجع كبديل عنه في حال توفر شروط نقل الدعوى،

القسم الثاني: في وجوب رد طلب النقل في الاساس

في وجوب رد طلب النقل لعدم تحقق احكام الارتياب المشروع المبرر للنقل

ان طالبي النقل لم يبديا في طلبهما جدية مزاعمهما وفرضياتهما المستندة فقط الى الاعلام والى اخبار ومعلومات متناقلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي غير صحيحة، وبانها ليست كافية وان تكون لتكوين قناعة المحكمة بان ارتياباً مشروعاً بشوب التحقيقات امام المحقق العدلي، وان حصيلة طالبي النقل قد تكون موضوع دفوع شكلية تقدم امام المحقق العدلي وليست سبباً لرفع راية الارتياب المشروع وتأخير التحقيق، وان باقي المزاعم ما هي الا فرضيات غير مثبتة واخبار متناقلة غير صحيحة اصلاً، وطلب رد الطلبات المقدمة من طالبي النقل بالشكل لعدم توفر صفتهما ولعدم توفر السند القانوني لطلباتهما والا بالاساس رده لعدم تحقق احكام الارتياب المشروع المبرر للنقل ولعدم الجدية ولعدم القانونية، والزام كل من طالبي النقل بالتعويض سنداً لاحكام المادة 343 أ.م.ج. مع ترك تقديره للمحكمة بالاضافة الى تغريمهما لتعسفهما بتقديم هذا الطلب وتدريكهما الرسوم والنفقات كافة.

وتبين انه بتاريخ 2021/1/11 قررت المحكمة رد طلب وقف السير في التحقيق واعادة الملف المضموم الى مرجعه.

وتبين انه بتاريخ 2021/1/12 تقدم المدعى عليه نجوني جرجس بواسطة وكيله الأستاذ سليمان فرنجوة مذكرة، صرح في ختامها انه يترك أمر البت بطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع الى تقدير المحكمة.

بناء عليه

أولاً في الشكل:

حيث ان المدعين الشخصيين (في الدعوى العالقة امام المحقق العدلي) حسن بطيشي وورثة المرحوم نزار نجاريان وحزب الكتائب يدلون بان المادة 340 أ.م.ج. نصت على صلاحية محكمة التمييز في دعوى النقل للارتياب المشروع ومن ثم اولتها تقرير رفع يد المرجع المشكو منه عن الدعوى ومن نحو ثالث وهذا الأهم تقرير إحالة الدعوى الى مرجع قضائي آخر من الدرجة عينها لمتابعة النظر في الدعوى، وان تعيين المحقق العدلي تم بقرار اداري صادر عن وزيرة العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى استثناءا لمرسوم الاحالة الى المجلس العدلي الذي هو بطبيعته عمل حكومي وجرى تعيينه بصفة شخصية ولم يعين أي محقق عدلي آخر ليحل محله عند الحاجة، وتحتمت مهمته في نطاقها الضيق حصراً بجريمة انفجار المرفأ بحيث ان استبداله لأي سبب كان او تنحيه يستوجب حكماً اتباع الآلية ذاتها في تعيين البديل سنداً للمادة 360أ.م.ج. وعملاً بمبدأ موازاة الصيغ وبالتالي يقتضي القول بمنح محكمة التمييز صلاحية النظر بطلب النقل مع ما يستتبعه من وجوب تعيين قاض بديل مجاف للمنطق والقانون ويؤدي الى بطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المعين نتيجة مخالفة أصول تعيينه للآلية الخاصة المرعية بالمادة 360أ.م.ج، كما انه على فرض ان محكمة التمييز قبلت طلب نقل الدعوى فانه لا يوجد أي مرجع قضائي آخر يمكن ان تحيل الدعوى اليه مما يجعل محكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب النقل سنداً للتعليل المذكور أعلاه فيقتضي رد طلب النقل شكلاً لعدم الصلاحية

حيث ان ما هو مبين أعلاه يطرح للبحث من جهة أولى مدى إمكانية توجيه طلب نقل الدعوى ضد المحقق العدلي، ومن جهة ثانية مدى صلاحية المحكمة الحاضرة للفصل في دعوى النقل الراهنة

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة 340أ.م.ج نصت على ما يلي :

" تتولى احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر، تقرر رفع يد مرجع قضائي في التحقيق أو الحكم عن الدعوى وتحيلها الى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها اما لتعذر تشكيل المرجع المختص أصلا أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الارتياب المشروع "

وحيث ان قاضي التحقيق العدلي هو من المراجع القضائية الاستثنائية

وحيث ان نقل الدعوى للارتياب المشروع هو من المبادئ العامة في أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيطبق على جميع المراجع القضائية عادية كانت أم استثنائية والمادة 340 أ.م.ج أكدت هذا المبدأ اذ جاء نصها مطلقاً ولم يفرق بالنسبة لطلب نقل الدعوى بين مرجع قضائي عادي ومرجع قضائي استثنائي والنص المطلق يفسر ويطبق على اطلاقه

وحيث ان المنطق القانوني الصحيح يوجه الى القول بان الحد الوحيد لهذه القاعدة يتوفر في حالة تعذر وجود مرجع قضائي او تعذر إمكانية تأليفه للفصل في الدعوى فقبول نقل الدعوى في هذه الحالة يصطدم بمبدأ أساسي اخر هو الحيلولة دون الاستنكاف عن احقاق الحق مما يرتد على سير العدالة، في حين أن طلب نقل الدعوى من محقق عدلي الى محقق عدلي آخر يبقى جائزاً طالما ان تعيين المحقق العدلي البديل هو ممكن عملا بقاعدة موازاة الاشكال parallelisme des formes)) ووفقا للآلية المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 360 أ.م.ج

وفضلا عن كل ما تقدم

حيث ان المادة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على انه "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى

وحيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يورد أي نصوص خاصة تتعلق بتنحي القاضي الناظر في القضايا الجزائية فتكون احكام رد القاضي أو تنحيه الواردة في قانون أ.م.م مستوجبة تطبيقها بالنسبة لقضاة القضاء الجزائي

وحيث ان المادة 121 الواردة تحت عنوان رد القاضي او تنحيه عن الحكم نصت على أنه "يجب على القاضي ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة أي المادة 120 وهي التي تحدد أسباب رد القاضي كما أن المادة 122 أجازت للقاضي في غير أحوال الرد اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض تنحيه .

وحيث ان الاخذ بوجهة معاكسة للوجهة المبينة في ما تقدم حول قابلية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي واختصاص الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للبت في هذا الطلب، بحجة أن المحقق العدلي معين بقرار اداري ولا يوجد بديل له يؤدي استناداً الى ذات الحجة الى القول بانه يمتنع على المحقق العدلي ان يعرض التنحي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الى القول بعدم صلاحية المحكمة المختصة وفقا للمادة 123 أ.م.

يوصل الى نتيجة تجافي المنطق والقانون وتجعل المحقق العدلي اسيراً لقرار تعيينه في قضية محالة على المجلس العدلي وبما يحول دون عرض تنحيه ودون قبول هذا التنحي حتى ولو توفرت كل أسباب الرد والتي تشكل هي ذاتها أسبابا لتنحيه، في حين ان القانون جعل من عرض التنحي وجوبياً متى توفر أي من أسبابه وهذه النتيجة تتجاوز المعقول الذي يستفاد من المنطق السليم ومن احكام القانون وحتى من القواعد الأخلاقية، وكل ذلك يؤكد الوجهة التي اخذت بها المحكمة حول قابلية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي كما واختصاص الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للبت بهذا الطلب فيقتضي رد كل ما أدلي به خلاف ذلك لهذا السبب أيضاً.

- *يراجع بذات الوجهة قرار هذه الغرفة رقم 189 تاريخ 2007/9/6 (الرئيس رياشي والمستشارين سعد و صعيبي) – منشور في صادر في التمييز القرارات الجزائية لسنة 2007 ج 2 ص 810 وما يليها ..*
- *قرار هذه الغرفة (الرئيس سماحة والمستشارين الياس ورعيدي) رقم 204 تاريخ 2016/5/17 منشور في صادرفي التمييز – القرارات الجزائية لسنة 2016 ص125 وما يليها*

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي القول بإمكانية التقدم بطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع بوجه المحقق العدلي ، وباختصاص هذه المحكمة للفصل بالمراجعة الراهنة ، ويكون كل ما أثير خلاف ذلك لهذه الجهة مستوجبا رده .

وحيث ان المدعية الشخصية شركة مجمع موسى تدلي بأنه عملا بالمادة 116 أ.م.م يقتضي رد طلب النقل لان الدعوى لازالت في مرحلة التحقيقات وليس المحاكمة أي أن شروط المادة 120 أ.م.م غير متوفرة في القضية مما يوجب رد طلب النقل لهذا السبب وان ادعاء المحقق العدلي تم بصفته مدعياً عاماً مما يوجب رد طلب نقل الدعوى لهذا السبب أيضاً

وحيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية افرد نصوصاً خاصة ترعى طلب نقل الدعوى في القضايا الجزائية كما في القضية الراهنة، فتتقدم هذه النصوص الخاصة في وجوب تطبيقها على النصوص المتعلقة بطلب نقل الدعوى الواردة في قانون أ.م.م فيقتضي اهمال ما ادلت به المدعية شركة مجمع موسى لجهة المادتين 116 و120 أ.م.م

وحيث ان المادة 340 أ.م.ج نصت صراحة ان طلب نقل الدعوى يمكن ان يتناول الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة، فيرد ما أدلي به خلاف ذلك لهذه الجهة

وحيث انه اذا كانت المادة 362 أ.م ج قد نصت على أن المحقق العدلي " يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية . ان أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة " فان ادعاء المحقق العدلي على طالبي النقل اعمالا للمادة المذكورة لا ينفي مطلقاً ان هذا القرار صادر عن المحقق العدلي في مرحلة التحقيق ولا يمكن اعتباره صادراً عن النيابة العامة وغير خاضع لدعوى النقل المنصوص عليها في المادة 340 أ.م.ج فيرد ما اثير خلاف ذلك لهذه الجهة أيضا

وحيث ان المدعي الشخصي حسن بطيباتي يدلي بانه يتحصل من نص المادة 340 أ.م.ج ان المرجع الصالح لتلقي طلب النقل هو النائب العام التمييزي حصراً ليصار الى احالته الى احدى غرف محكمة التمييز وأنه لمّا كان طلب النقل الحاضر قد قدم مباشرة الى محكمة التمييز فيكون مردود شكلا لمخالفته المادة 340 المذكورة، وان المادة 318 أ.م.ج تفرض ان يتضمن طلب النقل تحت طائلة رده شكلا أسماء فرقاء الخصومة الذين أتت على ذكرهم الفقرة الثالثة من المادة 340 أ.م.ج، ولمّا كان ثابتا ان طلب النقل لم يتضمن أسماء الجهة المدعية فيكون مردوداً شكلاً لهذا السبب كما انه مردود شكلا لعدم تحديده ماهية الدعاوى المطلوب نقلها وأرقام تسجيلها حتى تتمكن المحكمة من تقدير مدى تحقق السبب الأيل الى قبول طلب نقلها .

وحيث ان طلب النقل الراهن مبني على سبب الارتياب المشروع وهذا السبب ورد من بين الأسباب التي يمكن ان يؤسس عليها طلب النقل وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 340 أ.م.ج

وحيث ان الفقرة 2 من المادة 340 أ.م.ج نصت على انه " للنائب العام التمييزي وحده أن يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة " ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على انه " للنائب العام التمييزي ان يستدعي نقل الدعوى عفوا أو بناء على طلب النائب العام الاستئنافي او النائب العام المالي او المدعي الشخصي او المدعى عليه او وزير العدل للاسباب الواردة في الفقرة الأولى "

وحيث انه يفهم وفقاً للتفسير المعاكس للفقرة 2 من المادة 340أ.م.ج المبينة أعلاه أنه في غير حالة طلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة المناط حصرا بالنائب العام التمييزي، أي في الحالات الأخرى لطلب النقل لغير السبب المذكور يكون حق طلب النقل مباشرة أمام محكمة التمييز، متاحاً امام الجهات الأخرى المذكورة في الفقرة 4 من ذات المادة والمبين نصها أعلاه .

وحيث ان المادة 343 أ.م.ج نصت على انه " اذا قدم المدعي الشخصي او المدعى عليه طلب نقل الدعوى وقضت محكمة التمييز برده فلها ان تلزم مقدمه بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة وأن تقضي للخصم بتعويض اذا طلبه "

وحيث انه يتبين من نص المادة 343 أ.م.ج ان تقديم طلب نقل الدعوى مباشرة أمام محكمة التمييز من المدعي الشخصي او من المدعى عليه هو أمر جائز بدليل ان هذه المادة لم تستعد ما ورد في الفقرة 4 من المادة 340 أ.م.ج لجهة وجوب تقديم الطلب الى النائب العام التمييزي الذي يعود له ان يستدعي أي ان يقدم بصفته هذه كنائب عام تمييزي نقل الدعوى امام محكمة التمييز بناء لطلب المدعى عليه كما في القضية الراهنة علما انه في الحالة المقصودة بنص الفقرة 4 المذكورة لا يكون استدعاء النقل مقدما أصلاً من المدعى عليه بل من النائب العام التمييزي.

وحيث انه استناداً الى ما تقدم فان نص الفقرة 4 من المادة 340 أ.م.ج يفسر بانه يوفر خياراً للمدعي الشخصي او للمدعى عليه في ان يطلب من النائب العام التمييزي التقدم بطلب نقل الدعوى، وذلك بهدف تجنب ما يمكن ان يتعرض له أي منهما في حال رد طلب النقل المقدم منه مباشرة امام محكمة التمييز من إمكانية الحكم عليه بالغرامة او التعويض للخصم المتضرر من الطلب، الا ان هذه الوسيلة لا تنفي مطلقاً امكانية

واضافة الى ما تقدم

حيث ان الوجهة التي جرى اعتمادها في ما تقدم يؤكدها ما ورد في المادة 328 أ.م.ج المتعلقة بطلبات إعادة المحاكمة، حيث جاء نصها حاسماً لا يثير اي التباس لجهة وجوب تقديم طلب الإعادة بواسطة النائب العام التمييزي الذي يحيل الى محكمة التمييز طلب الإعادة مشفوعاً بمطالعته ولم يرد في المادة 340 أ.م.ج اي نص مشابه مما يشكل سبباً لرد ما ادلي به خلاف ذلك لهذه الجهة

وحيث ان المادة 318 أ.م.ج تحدد حصراً الشروط الشكلية العامة لقبول طلب التمييز فلا تطبق على طلب نقل الدعوى فيكون ما اثاره المدعي بطيباتي لجهة هذه المادة هو في غير محله فيرد .

وحيث انه وبخلاف ما يدلي به المدعي بطيباتي فان طلب النقل قد وجه ضد " حضرة المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي فادي صوان " فالكون الدعوى المطلوب نقلها من تحت يد المحقق العدلي صوان قد حددت بصورة واضحة وهي جريمة انفجار مرفأ بيروت ولا يكون هنالك أي جهالة او التباس حول الدعوى المقصودة بالمراجعة الراهنة فضلاً عن انه لم يرد في النصوص المتعلقة بطلب نقل الدعوى (المادة 340 الى 343 أ.م.ج) ما يفرض تحديد رقم تسجيل الدعوى موضوع طلب النقل فيرد كل ما ادلي به لهذه الجهة

وحيث ان جهة الادعاء الشخصي المكونة من نقابة المحامين في بيروت ومن المدعين الذين يمثلهم الأستاذ شكري حداد، وحزب الكتائب يدلون في جوابهم على طلب النقل بما يلي:

ان طلب النقل الراهن مستوجباً رده شكلاً لانه مقدم قبل صدور اي قرار قضائي او اتخاذ اي تدبير اجرائي بحق الجهة التي ساقته فجاء كردة فعل استباقية على مجرد دعوتها لسماعها كمدعى عليها في جريمة انفجار مرفأ بيروت وقبل تقدمها باي دفع للطعن بقانونية الادعاء وقبل صدور اي قرار قضائي بهذا الشأن والثابت هو امتناعها العمدي عن المثول امام المحقق العدلي واحجامها الطوعي عن تقديم اي دفع مجاز طعناً بصحة تحريك الدعوى العامة بحقها فحل طلبها هجيناً في ضوء عدم اسناده الى اي قرار مفترض صدوره عن المحقق العدلي يمكن تكييفه بالارتياب وفي دفع لم يفصل به من قبل الأخير لسبب بسيط يتمثل بكونه لم يتخذ بعد

وحيث ان المدعين ورثة المرحوم لزار لحاريان يدلون في جوابهم على طلب النقل، ان طالبي النقل لهما صفة النائب والمحامي ويتمتعان بحصانة نيابية وحصانة نقابية ومن غير الجائز استجوابهما كمدعى عليهما الابعد حصول الاذن بالملاحقة ورفع الحصانة النيابية عنهما وبالتالي لا يكون لهما صفة المدعى عليهما فلا يحق لهما بالتالي طلب نقل الدعوى سيما انهما لم يتبلغا قرار دعوتهما بصفة مدعى عليهما كما انه لم يتم اتخاذ اي اجراء قضائي بحقهما ولم تحرك بحقهما دعوى الحق العام وكان يتعين على طالبي النقل الادلاء بالحصانتين المذكورتين كدفوع شكلية فيرد طلب النقل شكلاً لعدم الصفة

وحيث انه من الثابت باوراق الملف ان المحقق العدلي اتخذ قراراً بتاريخ 2020/ 12/10 (ص. 194 من المحضر التأسيسي لدى المحقق العدلي) قضى فيه بدعوة طالبي نقل الدعوى بصفة مدعى عليهما الى جلسة تحقيق تعقد في2020/12/14 بالنسبة للمستدعي النائب علي حسن خليل وفي 2020/12/16 بالنسبة للمستدعي النائب غازي زعيتر

وحيث ان المادة 340/343 أ.م.ج تجيز بصورة صريحة للمدعى عليه تقديم طلب نقل الدعوى

وحيث ان المادة 362 أ.م.ج تنص على ان قاضي التحقيق العدلي "يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية، ان أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة " فيكون من الثابت ان قرار دعوة المستدعيين لاستجوابهما بصفة مدعى عليهما قد حرك دعوى الحق العام بحقهما فاصبح مركز هما القانوني في الدعوى كمدعى عليهما مماثل لأي مدعى عليه أخر حركت بحقه الدعوى العامة بادعاء النائب العام العدلي، كما انه لا خلاف على ان تحريك دعوى الحق العام بحق أي شخص في الدعوى الجزائية هو من أهم الإجراءات الجزائية لانه لايجوز الرجوع عن هذا الادعاء ولا يحسم وضع المدعى عليه الا بصدور قرار قضائي يفصل في هذا الادعاء.

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم يكون ما ادلي به لجهة انتفاء صفة المستدعيين لتقديم المراجعة الراهنة تبعا لانتفاء صفتهما كمدعى عليهما، او لعدم اتخاذ أي قرار قضائي جزائي بحقهما هو في غير محله فيرد.

وحيث ان جهة الادعاء الشخصي الممثلة بالاستاذ شكري حداد تدلي من جهة أولى بان سلوك طالبي النقل طريق نقل الدعوى الى قاض عدلي أخر بموجب المادة 340 أ.م.ج من جهة واعتراضهما من جهة أخرى على صلاحية القضاء العدلي لمحاكمتهما في آن معا يؤلف تناقضا وخروجا على مبدأ حسن النية ويؤدي الى رد طلب النقل شكلاً سيما ان الاجتهاد مستقر على تطبيق نظرية ال ESTOPPEL للخلوص فوراً ودون البحث في الموضوع الى رد كل ادعاء يخرج عن حدود حسن النية عندما يتناقض المتقاضي في ادلاءاته وينقض موقفاً صادراً عنه وهذه النظرية تستند الى القاعدة القائلة بان " من سعى الى نقض ما تم من جهته يكون سعيه مردود عليه "، كما تدلي من جهة أخرى بان الطلب الإضافي مردود شكلا لان المادة 340 أ.م.ج لاتجيز لطالب النقل سوى التقدم باستدعاء واحد ولا تجيز تحت طائلة عدم القبول تقديم أي مذكرة إضافية أو توضيحية وهو ما اخذت به هذه الغرفة بقرارها رقم 2018/135 تاريخ 2018/4/18 ، فيكون سببا النقل الاضافيين مردودين شكلاً.

وحيث يقتضي التوضيح بداية ان المذكرة المقدمة من طالبي النقل تحت عنوان "طلب اضافي " تضمنت في الواقع سببين مضافين الى الأسباب المدلى بها في استدعاء نقل الدعوى للارتياب المشروع، وبقي موضوع المراجعة هو نفسه الذي حدد في الاستدعاء فلا يوصف بانه طلب إضافي ويتعين توصيف المذكرة المشار اليها على أنها مذكرة ملحقة باستدعاء نقل الدعوى .

وحيث ان طالبي نقل الدعوى يدليان بأن السببين الاضافين يستندان الى وقائع استجدت بعد تقديم استدعاء نقل الدعوى

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة 342 أ.م .ج تنص صراحة على ان رد طلب نقل الدعوى لا يحول دون تقديم طلب آخر لسبب يتعلق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الأول، فيكون من باب أولى لطالب نقل الدعوى ان يدلي بمعرض طلب النقل ذاته باسباب استجدت بعد تقديم

وحيث ان نظرية عدم التناقض اضرار بالغير المعروفة بال "estoppel " تتحقق عندما يدلي الخصم في الدعوى بعكس ما سبق ان تمسك به اضراراً بخصمه بما يشكل خروجاً صارخاً عن مبادئ حسن النية التي يفترض ان لا يجري التنكر لها في أي خصومة قضائية.

وحيث ان طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع يرمي الى رفع يد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى ونقلها الى مرجع قضائي آخر لمتابعة النظر فيها، ولا يمكن لهذا الطلب في حال قبوله ان يحرم مقدمه من حقه في تقديم أي دفوع أو أسباب دفاع امام المرجع الذي يتم نقل الدعوى اليه، ومن بين هذه الدفوع الدفع بعدم الاختصاص ولا يتناقض هذا الدفع الأخير باي حال من الأحوال مع حق آخر يتيحه القانون وهو طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع، فلا تنطبق المسألة الراهنة اطلاقا على نظرية ال estoppel المتذرع بها سيما ان طالبي النقض استمرا متمسكين بعدم اختصاص المرجع الواضع يده على الدعوى ولم يدليا بما يناقض هذا الدفع فيقتضي رد ما ادلي به خلاف ذلك لهذه الجهة أيضا.

وحيث ان طلب نقل الدعوى جاء مستوفيا شروطه الشكلية القانونية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانيا - في الأساس :

حيث ان طالبي النقل يطلبان اصدار القرار بنقل التحقيق المتعلق بانفجار مرفأ بيروت من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان سنداً لاحكام المادة 340 أ.م.ج. وذلك للارتياب المشروع، للاسباب المفصلة اعلاه.

وحيث ان المحقق العدلي يطلب رد الدعوى لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

1- في سبب النقل الوارد تحت عنوان " الشبهة المتولدة من المخالفة المتعمدة لنص المادة 40 من الدستور اللبناني ولنص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة "

حيث ان المستدعيين يدليان بأنه لا يخفى على شخص عادي فكم بالحري على قاض ممتهن متخصص في المجال القانوني والجزائي انه لا يجوز عملاً بالمادة 40 من الدستور اللبناني مباشرة اي إجراءات جزائية في حق النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب الا باذن من المجلس الا ان المحقق العدلي لم يتوان عن ان يضرب بعرض الحائط واقع ان المجلس النيابي في عقد عادي وانه لا يجوز تحريك دعوى الحق العام في حق النائب الا بعد اخذ اذن المجلس النيابي كما انه من المعروف انهما محاميان بالاستئناف منذ عشرات السنين فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي نص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على اذن من نقيب المحامين فهل يعقل ان يتناسى المحقق العدلي هذه الحصانة ولاي سبب وهدف مبيت، وان اقدام المحقق العدلي على الادعاء عليهما متجاوزاً الحصانة المقررة بموجب المادة 40 من الدستور والحصانة المقررة بموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة

ريبة مفادها ان القضية ليست بين أيد مسؤولة حريصة على العمل ضمن القواعد القانونية والدستورية وبحيادية وموضوعية مما يفرض بالنتيجة نقل الدعوى

وحيث ان المحقق العدلي، ورداً على السبب المبين أعلاه يدلي من جهة أولى بان قراره بدعوة المستدعيين بصفة مدعى عليهما تم بصفتهما وزيرين سابقين ولا علاقة له بصفتهما النيابية او بصفتهما كمحاميين فلا تفيدهما الحصانة النيابية او الحصانة النقابية في شيء، وهو من جهة أخرى رد بما حرفيته " وانه يؤكد امام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثلة باستشهاد اكثر من مايتين من اللبنانيين وغير اللبنانيين وبجرح اكثر من ستة آلاف آخرين أصيب الف منهم باعطال دائمة والمأساة الإنسانية الناجمة عن تهجير اكثر من ثلاثماية ألف من اللبنانيين من منازلهم وتهدم ثلث العاصمة، أنه لن يتوقف عن ملاحقة أي مسؤول مهما علا شأنه **ولن يتوقف امام اي حصانة** او أمام أي خط احمر."

وحيث ان المادة 340 أ.م.ج حددت الاسباب التي تجيز طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر وقد ورد " الارتياب المشروع " كأحد هذه الاسباب

وحيث انه وان كان القانون لم يحدد مضمون الارتياب المشروع تاركاً ذلك للتقدير المطلق للمحكمة الناظرة بطلب نقل الدعوى، الا ان هذا الارتياب وفقاً لما أخذ به الاجتهاد لا يكون متحققاً الا اذا توافرت له الأسباب الجدية والهامة المبنية على وقائع محددة وثابتة من شأنها ان تثير موضوعياً لدى فرقاء الدعوى او أحدهم الشك في حياد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، ولا عبرة في ذلك ان كانت هذه الوقائع سابقة او ملازمة لوضع يد القاضي يده على الدعوى.

وحيث ان فهم المقصود بعبارة "الارتياب المشروع " الواردة في المادة 340 أ.م.ج يصبح أكثر سهولة في اللجوء الى التبسيط اللغوي لهذه العبارة باستعمال عبارة " الشك المبرّر في حياد القاضي "

وحيث انه انطلاقاً من المفهوم المشار اليه اعلاه، واستناداً الى ما ذهب اليه الاجتهاد من شرح لمفهوم الارتياب المشروع وفق ما جرى بيانه في ما تقدم، أن الاثبات في طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع محكوم بما يلي:

1-ان ما يجب أن يكون ثابتاً هي الوقائع التي تشكل السبب الجدي الذي يبنى عليه طلب نقل الدعوى، ولا يجب ان يثبت لزوماً انحياز القاضي بل الوقائع التي يعتمدها طالب نقل الدعوى كسبب لطلبه، لان النص القانوني تحدث عن الشك في حياد القاضي وليس ثبوت انحياز القاضي

2- يعود النظر في مدى توفر الموضوعية في هذا الشك، ومبرراته ومشروعيته، لتقدير المحكمة الناظرة بدعوى الارتياب،

3- ان الفصل في طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع لا يتناول تقييم سلوكية القاضي المشكو منه، ومدى انطباقها أو عدمه على القواعد الاخلاقية والمناقبية القضائية اذ ان ذلك يعود شأنه للملاحقة التأديبية في حين ان مبرر نقل الدعوى للارتياب المشروع يبقى متحققاً حتى لو لم يكن يشوب سلوكية القاضي اي عيب أخلاقي أو مناقبي فيكفي ان يتوفر السبب الذي يبرر الشك في حياده وفقاً للمعيار المقرر بهذا الصدد المبين في ما سبق.

وحيث انه يقتضي مناقشة الارتياب المشروع وفقاً للمفاهيم التي صار بيانها في ما تقدم.

وحيث ان جواب المحقق العدلي المبين في ما تقدم يثبت بانه لم يكن بتاريخ الادعاء على المستدعيين جاهلاً بصفتهما كمحاميين وطبعاً لم يكن جاهلاً بصفتهما النيابية.

وحيث ان ما ورد في جواب المحقق العدلي لجهة قوله بعدم التوقف عن ملاحقة أي مسؤول وعدم التوقف أمام أي خط أحمر فهو قول في محله ويدخل في صميم عمله كمحقق عدلي يسعى لكشف حقيقة الجرائم التي يحقق فيها وكشف الفاعلين والمسهمين فيها مهما علا شأن المسؤول الذي يكشفه التحقيق ودون التوقف عند أي خط احمر، ولكن يجب ان يتم كل ذلك ضمن حدود القانون وبما يحترم الأصول الإجرائية المنصوص عليها قانوناً.

وحيث ان جواب المحقق العدلي بأنه **" لن يتوقف امام أي حصانة "** فانه يستدعي التدقيق فيه واستخلاص ما يمكن أن يستدل منه فيما خص ما يدلي به طالبا النقل لجهة **" تعمد المحقق العدلي** الادعاء عليهما متجاوزاً الحصانة النيابة المقررة لهما بموجب المادة 40 من الدستور وتلك المقررة لهما بموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة."

وحيث انه من ناقل القول ان الحصانات المثارة في المسألة الراهنة مقررة بموجب نص قانوني دستوري وبموجب نص قانوني عادي والمبدأ الذي لا جدال فيه هو أن الصفة الأولى لاي قانون هو الزاميته، وهو حتماً ملزم للقاضي الذي ينحصر دوره في تطبيق القوانين بمعزل عن رأيه الشخصي فيها والا لو ترك للقاضي ان يقدر مدى ملاءمة القانون او مدى انطباقه على العدالة وفقا لمفاهيم القاضي نفسه، لأدى ذلك الى انهيار البنيان القانوني بأكمله لان مفهوم العدالة يبقى نسبياً وقد يراه قاض بصورة مغايرة لما يتصوره قاض آخر.

وحيث ان قول المحقق العدلي بأنه لن يتوقف امام أي حصانات جاء واضحاً وصريحاً لا يحتمل اي تأويل وجاء رداً على طلب نقل الدعوى، وهو يعني بصورة مباشرة واضحة أنه لن يتوقف امام القوانين التي تنص على هذه الحصانات، ويتبين من الجواب المذكور أن المحقق العدلي يسند موقفه هذا الى هول الكارثة الإنسانية الناتجة عن الجرائم التي يحقق فيها، فيكون ما يدلي به طالبا النقل من ان المحقق العدلي تعمد بصورة صارخة خرق القانون وتجاوز الحصانتين النيابية والنقابية، قد توفر الدليل عليه من جواب المحقق العدلي بالشكل المبين فيما تقدم طالما أن المحقق العدلي نفسه ذهب الى ابعد مما قاله المستدعيان فهو وفقا لقوله لن يتوقف عند أي حصانة مقررة قانونا لكل من تتوفر بحقه شبهات تبرر الادعاء عليه، بما يفيد ان هذا القول يطال المستدعيين الذين يتذرعان بالحصانات المذكورة.

وحيث انه واستناداً الى ما تقدم نرى وجود ما يبرر موضوعياً ارتياب المستدعيين بحياده تجاههما سيما انهما يعتبران ان الحصانة النيابية المقررة بموجب المادة 40 من الدستور اللبناني وتلك المستمدة من المادة 79 محاماة تنطبق في وضعهما في الدعوى الراهنة، أضف الى ذلك ان موقف المحقق العدلي بالشكل المذكور يدل على خلفية مسبقة في مقاربة مسألة الحصانات القانونية ويثير التساؤل حول جدوى تقديم المستدعيين لدفوع شكلية مستندة الى حصانتهما النيابية والنقابية.

وحيث انه لا يغير في ما نتبناه أعلاه، ان يكون تجاهل الحصانات قد تم بدافع انساني لهول الكارثة الإنسانية الناشئة عن الجرائم المدعى بها وفقا لما هو مستفاد من قول المحقق العدلي ذاته، (ونحن نعتبر انها بالفعل كارثة ومصيبة انسانية كبرى عصفت بآلاف المتضررين منها / لا

حياد القاضي هو في تمسكه بتطبيق القانون وليس في تقصد مخالفته او عدم التوقف عنده ولو كان ذلك وفقاً لعرف القاضي لغايات نبيلة إنسانية او أية غايات أخرى.

وفضلا عن ما تقدم

2- <u>في السبب الثاني الوارد في مذكرة طالبي النقل الملحقة باستدعاء نقل الدعوى :</u>

حيث ان طالبي النقل يدليان تحت السبب الثاني الوارد في المذكرة الملحقة باستدعاء نقل الدعوى، بأنه تبين بعد حصول تظاهرة شعبية امام منزل المحقق العدلي الكائن في الاشرفية وهي المنطقة التي تحملت النصيب الأكبر من انفجار المرفأ الكارثي، ان منزل القاضي صوان قد تضرر من الانفجار مما يجعله متضرراً شخصياً ويمنعه من الحكم في الدعوى بغير ميل عاطفي ويؤدي الى انعدام الحيادية في تعاطيه مع إجراءات الملف الامر الذي يوجب نقل الدعوى

وحيث ان المدعى عليه اللواء طوني صليبا، يدلي بان ما ذكر في طلب النقل من تضرر لمنزل المحقق العدلي بفعل انفجار المرفأ بانه تبين له ان المحقق العدلي يشغل القسم 7 من العقار 1777/الاشرفية مسجل باسم زوجته القاضي منى صالح وان القسم المذكور تضرر بشكل مباشر وكبير جراء الانفجار موضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي وان مالكة القسم قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ 13 مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضررين في البناء نفسه الذين اكدوا هذه الواقعة، وان ثبوت هذه الواقعة يجعل من المحقق العدلي متضرراً شخصياً من الجريمة التي ينظر فيها وبالتالي فقد اصبح معنياً بهذا الموضوع واصبح له مصلحة شخصية به ويجعله على خصومة فعلية مع المتهمين بالتسبب او بارتكاب الفعل الذي أدى الى الاضرار به وهو اصبح فريقاً في الدعوى كمدعي مفترض ضد مدعى عليهم يحاكمون من قبله ما ينفي عنه صفات التجرد والحياد وان المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها ان تشكل سببا للشك في حياد القاضي، وهو يؤيد بالنتيجة طلب نقل الدعوى

وحيث ان المحقق العدلي بجوابه على السبب المبين أعلاه يدلي بأنه " يؤكد أن منزله الكائن في الاشرفية تضرر مادياً بفعل الانفجار في مرفأ بيروت ولكن الاضرار المادية لا تؤثر الا في صغار النفوس وقليلي الايمان الذين يلهثون وراء الماديات ويكنزون الذهب والفضة ولا يشبعون أما المحقق العدلي فقد عمد الى اصلاح الاضرار المادية وشكر ربه ألف مرة على اقتصار الاضرار على الماديات وتابع عمله بصورة طبيعية دون انحياز وهذا ما يقتضي رد المزاعم الإضافية ".

وحيث انه كما سبق بيانه في ما تقدم فان المحكمة الناظرة في طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير مدى توافر عناصر الارتياب المشروع بالمعنى الذي سبق تحديده آنفا، ومفاده ان الارتياب المشروع يتحقق كلما تحققت أسباب جدية وهامة مبنية على وقائع محددة وثابتة من شأنها ان تثير موضوعياً لدى فرقاء الدعوى او احدهم الشك في حياد المحكمة او المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، وترى المحكمة ان من بين هذه الأسباب الجدية الحالة التي يتحقق فيها في شخص القاضي الواضع يده على الدعوى وضع يبرر للخصم الاعتقاد ان القاضي لن يتمكن من الحكم في الدعوى بحياد ودون ميل وهذا الوضع يمكن استخلاصه من ظرف شخصي يتوفر في وضع القاضي نسبة الى موضوع الدعوى أو نسبة الى أشخاص الخصومة او بعضهم.

وحيث ان المحقق العدلي أقر في جوابه بواقعة تضرر منزله نتيجة للجرائم موضوع الدعوى يحقق فيها، مضيفاً أن الاضرار اقتصرت على الماديات وانه قام باصلاحها وتابع عمله (ويقصد كمحقق عدلي في الدعوى الراهنة) بصورة طبيعية ودون أي انحياز، فتكون هذه الواقعة ثابتة باقرار المحقق العدلي.

وحيث انه يتبين من ادعاء النائب العام العدلي أمام المحقق العدلي ان المادة 189/733ع (جنحة القصد الاحتمالي في تخريب او هدم اشياء الغير) قد وردت كأحد مواد الادعاء مما يجعل المحقق العدلي، وان لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي في الدعوى، متضرراً شخصياً لثبوت حصول اضرار مادية **مباشرة** في منزله نتيجة لجرم المادة المذكورة، مما يستدعي البحث فيما اذا كان تولي التحقيق او الحكم من قبل اي قاض وهو متضرر شخصياً من أحد الجرائم الواضع يده عليها، يشكل سبباً يبرر الارتياب بحياده.

وحيث ان القواعد الاساسية الجوهرية في اي محاكمة لا تأتلف مع واقع ان يحقق او يحكم قاض في جرم هو متضرر شخصي منه بصورة مباشرة.

وحيث اننا نرى بما لنا من سلطة تقدير لهذا الواقع الذي وجد فيه المحقق العدلي كمتضرر شخصي من أحد الأفعال الجرمية المدعى بها ولما لذلك من تأثير نفسي عليه بحكم الطبيعة البشرية، توفر ما يبرر اعتقاد المستدعيين ان هذا الوضع سيصعب على المحقق العدلي اتخاذ القرارات في الدعوى التي يحقق فيها مع المحافظة على تجرده من أي ميل، مما يجعل ارتياب المستدعيين المدعى عليهما في حياد المحقق العدلي مشروعاً.

وحيث يقتضي مع كل ما تقدم قبول المراجعة الراهنة لهذا السبب أيضاً وإعطاء القرار بنقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاكثرية:

اولاً: قبول طلب نقل الدعوى شكلاً، ورد كافة الدفوع المثارة.

ثانياً: بقبول المراجعة اساساً ونقل الدعوى الراهنة من تحت يد المحقق العدلي فادي صوان ورفع يده عنها على أن يتولى النظر فيها محقق عدلي آخر يعين وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 360أ.م.ج.

ثالثاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ 2021/2/18 في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية

الرئيس حجار

المستشارة بو لحود

المستشار العريضي (مخالفا)

الكاتبة كلوت

هامش

المستشار في محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة فادي طليع العريضي
مخالفة

رقم الاساس ١٦٨ / ٢٠٢٠

إني إذ احترم رأي الأكثرية ،
أوافقها الرأي لناحية قبول طلب
نقل الدعوى شكلاً" ، وأخالفها الرأي
لجهة قبوله أساساً" وذلك
للأسباب التالية :

رقم القرار ٥ / ٢٠٢١

بما أنه بمقتضى أحكام المادة ٣٤٠
أ.م.ج. تتولى محكمة التمييز الجزائية
الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع
قضائي جزائي الى آخر في التحقيق
أو الحكم للأسباب المحددة في
المادة المذكورة ، ولا سيما للارتياب
المشروع ؛

وبما أن نصّ القانون لم يعرّف
الارتياب المشروع تاركاً" ذلك
لتقدير المحكمة الناظرة في طلب
نقل الدعوى ؛

وبما أن الارتياب المشروع في

هامش	

تصرفات قاضٍ ينظر في دعوى معينة يتحقق في حال قيام المذكور بتصرفات أو إصداره قرارات واتخاذه تدابير تثير موضوعياً الريبة والشك في حياده وتدل بصورة كافية على تحيّزه وجنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض ومبادئ العدالة ويتنافى ورسالة القاضي، فيشكل ذلك في حقه المهني المنصوص عليه في المادة ٤٦ من قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ / ١٩٨٣)؛

وبما أنه لا يمكن دحض القرينة التي تفترض حياد القاضي إلّا إذا ثبتت معطيات جدية من شأنها أن تولّد لدى أحد أطراف النزاع مبرراً مشروعاً أن يسيء القاضي بالدعوى بشكل حيادي ودون أي تحيّز تجاه أحد فرقائها،

هامش

ذلك أن البيّنة على المدعي عملاً بأحكام المادتين ٦ و ١٣٢ أ.م.م.، إذ يتعيّن على هذا الأخير أن يثبت يقيناً أنه قد بدر من المرجع القضائي المستهدف بطلب نقل الدعوى مواقف سلبية أو تصرفات ملموسة توحي بالانحياز الفاضح إلى متقاضٍ على حساب آخر، مما يثير شكاً قائماً في نزاهته في حياده وريبة مبرّرة في تزاهته ويظهر قصور البيّنة عن التحقيق أو الحسم في القضية بعدلٍ دون ميل؛

وبما أن محكمة التمييز الجزائية، في إطار مراجعة نقل الدعوى للارتياب المشروع ليست مرجعاً تمييزياً لمراقبة صحة تفسير وتطبيق القانون من قبل المحقق العدلي المستهدف بطلب النقل، ولا محكمة أساس تعيد النظر والبحث في الواقع فتمحّصه وتصفه، وهي لا تنظر في الدفوع

هامش	
	الشكلية (المادة ٧٣ أ.م.م.إ.) ولا في أسباب الدفاع في الأساس ولا في أساس القضية ولا في نقاط قانونية طرحت أو يمكن أن تطرح للبحث أمام المحقق العدلي، فيما لو انتهت إلى التثبت من توافر حالة الارتياب المشروع، إنما تقضي بنقل الدعوى لهذا السبب؛
	وبما أنه يقتضي البحث في ما إذا كانت الأسباب المدلى بها في طلب النقل وملحقه الإضافي من شأنها أن تشكل سببا للشك في حياد المحقق العدلي القاضي فادي صوان؛
	١- في السبب الأول: التهمة والمحاباة
	بما أن طالب النقل يدلي بأن أداء المحقق العدلي مشوب بالتهمة والمحاباة وبعدم الموضوعية وبعدم

هامش

الصادرة، كونه لم يحرّك دعوى الحق العام في حق قاضيي الأمور المستعجلة في بيروت، مما يولّد ارتياباً مشروعاً بحياده ويشي بأنه يحاول التعمية على تقصيره ميلَه محاباة لهما ولقضاة آخرين سابقين وحاليين في هيئة القضايا؛

وبما أن ما أثاره طالبا النقل لا يشكل سبباً للارتياب بالمحقق العدلي، لأن الأخير غير مختص على نحو مطلق بملاحقة القضاة جزائياً والادعاء عليهم، على فرض توافر شبهة جرم جزائي في حقهم، إذ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدّد أصول ملاحقة القضاة والتحقيق معهم ومحاكمتهم، ما يوجب ردّ السبب الأول لعدم قانونيته؛

٢- في السبب الثاني: الاعتراض وتنفيذ الأحكام القضائية

بما أن طالبي النقل يدليان بأن المحقق العدلي لم يتوخَ من وراء ادعائه في حقهما إلا استجلاء الأطراف

هامش

من حالة شعبوية ضغطت عليه مؤخرا" و تظاهرت مرارا" تحت منزله استنكارا" لبطء إجراءات التحقيق و مطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة، و بأنه وصل إلى وسائل الإعلام أمر تحريك دعوى الحق العام ضدهما قبل ان يتبلغا الأمر أصولا"، و بأنه انتشر في وسائل الاعلام خبرا" مفاده ان المحقق العدلي وفي الساعة العاشرة من قبل ظهر النهار الذي جرى فيه الادعاء عليهما تداول في الأمر مع رئيس مجلس القضاء الأعلى في حضور روجيه الهاشم صهر رئيس الجمهورية لمدة أربعين دقيقة؛

و بما أن ما أدلى به طالبا النقل بقي مجرد أخبار و مزاعم تفتقر الى أي دليل يثبت صحتها، فيقتضي ردّ السبب الثاني؛

٣- السبب الرابع: الشبهة المتولّدة من المخالفة المتعمدة لنص المادة ٤٠ من الدستور و لنص المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة

هامش

بما أن طالبي النقل يدليان بأنه لا يخفى على شخص عادي، فهم بالحري على قاضٍ ممتهن و متخصص في المجال القانوني والجزائي، انه لا يجوز عملاً بالمادة ٤٠ من الدستور اللبناني مباشرة أي إجراءات جزائية في حق النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب إلا بإذن من المجلس، وبأن المحقق العدلي ضرب بعرض الحائط واقع ان المجلس النيابي في عقد عادي وأنه لا يجوز تحريك دعوى الحق العام في حق النائب إلا بعد أخذ إذن المجلس النيابي؛ وبأن هذا الخرق الفاضح وغير المبرّر و المتعمّد يشي بنوايا مبيتة لا صلة لها بسلامة تحقيق أو بسعي إلى كشف حقيقة أو بحادية او بموضوعية، وبأنه من المعروف أنها محاميات بالاستئناف فهل يُعقل ان يتناسى المحقق العدلي نصّ المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على إذن من نقيب المحامين؛

هامش

وبما أن المحقق العدلي يجيب على ذلك، بأن قرار دعوة طالبي النقل للاستجواب بصفة مدعى عليهما لم يصدر ضدهما بصفة نائبين ومحاميين بل بصفتهما وزيرين سابقين، مما يعني ان الحصانة النيابية وحصانة المحامي لا تنطبق عليهما ولا تفيدهما في شيء، إذ أن الجرائم المنسوبة إليهما لا علاقة لها بعملهما النيابي أو النقابي لا من قريب ولا من بعيد، ويستطرد في مكان آخر من جوابه بالقول «انه لن يقف أمام اي حصانة أمام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثلة باستشهاد اكثر من مائتي لبناني وغير لبناني وجرح اكثر من ستة آلاف آخرين أصيب الف منهم بأعطال دائمة، والمأساة الانسانية الناجمة عن تهجير اكثر من ثلاثة ارباع الف من اللبنانيين من منازلهم وتهدم ثلث العاصمة لن يقف عند ملاحقة اي مسؤول مهما علا شأنه ولن يقف أمام

هامش

أي مصانة أو أمام أي خط أخر»

و بما أنه، كما سبقت الاشارة إليه، لا يعود لهذه المحكمة وفق معرض فصلها في مسألة مدى وجود ارتياب مشروع من عدمه، ان تبحث أو أن تفصل في نقاط قانونية، مطروحة أو قد تطرح على المحقق العدلي، فهي ليست مرجعا "لتقدير قانونية وصحة قرارات المحقق العدلي، وليست مرجعا "للطعن بهذه القرارات، بل ينحصر بحثها في مسألة الارتياب المشروع المدلى بها؛ هذا فضلا "عن أن الأخطاء القانونية المنسوب صدورها عن المحكمة أو القاضي المستهدف بطلب النقل، لا تشكل بحد ذاتها سببا "للارتياب المشروع، مالم يثبت أنها تنطوي على موقف منحاز لأحد الفرقاء؛

و بما أنه استنادا "إلى ما تقدم بيانه، إن البحث بمدى مخالفة المحقق العدلي لأحكام المادة ٤٠ من الاصول

هامش

ولأحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يؤلف مسألة قانونية لا يحق لهذه المحكمة التطرق إليها والفصل فيها؛

وبما أنه إذا كانت مآخذ الجهة طالبة النقض صحيحة، فإن الإجراء المشكو منه لم يحل في سياقه الراهن، دون حقها في اتباع الأصول القانونية والمنازعة في هذا الأمر، عند توافر الشروط القانونية، وفقاً للنظام القانوني الذي حدّده نصّ القانون في هذه الحالة، ولا سيما نصّ المادة ٧٣ أ.م.م.ج.؛

وبما أنه لا يحق الادعاء على طالبي النقض دون مراعاة الحصانتين الممنوحة منهما أعلاه بموجب ذاته على ما يثير الريبة في تصرف المحقق العدلي ويجعل الارتياب مبرّراً؛

وبما أن ما أدلى به طالبا النقض

هامش	

لجهة أن المحقق العدلي تعمّد الخرق الفاضح للحصانتين المذكورتين بغير مجرد تخمين وافتراض غير مبني على ثوابت أكيدة، إذ لا يشترك من الإجراء المشكو منه، وعلى نحو جازم لا يسمح بأي تأويل معاكس بأن المحقق العدلي قد تعمّد عن سابق تصور وتصميم الادعاء على طالبي النقل بمعزل عن حصانتيهما الدستورية و القانونية، ولا يصح مجاراة الجهة طالبة النقل في هذا الادلاء، و الاستنتاج لأن فيه توسّع غير منطقي في الافتراض وفي استجلاء نية المحقق العدلي وقصده من وراء الادعاء في حقهما، ولا سيما أن الارتياب المشروع لا يتحقق لمجرد افتراض أو تصور شخصي محض لدى المتقاضي المرتاب لا تبرّره معطيات موضوعية وحاسمة في ماهيتها وفي دلالتها؛

وبما أنه، ومن قبيل الاستفاضة في

هامش

البحث، إذ ما ورد في جواب المحقق العدلي، بأنه لهول الكارثة والفاجعة الناجمة عنها لن يتوقف أمام أي حصانة لا يتكشف منه الارتياب المشروع للأسباب التالية:

- لأنه لا يتعلق خصيصاً وبالضرورة بالمدعى عليهما طالبي النقل اللذين جرى فعلاً الادعاء بحقهما قبل تقدم المحقق العدلي بجوابه على طلب النقل الراهن؛

- لأن هذا القول يعتبر من قبيل التصور المستقبلي أو الاحتمالي غير المؤكد، والذي لا يتعلق اطلاقاً بطالبي النقل، بحيث لا يعود لهذه المحكمة في سياق المواجهة الحاضرة أن تستند إلى أسباب مستقبلية أو احتمالية ولاحقة لطلب النقل للاستدلال على الارتياب المشروع إذ ينحصر بحثها في الأسباب السابقة أو الملازمة والتي تتناول طالبي النقل مباشرة؛

- لأنه، ومن قبيل الاستطراد الكلي، إذا كان قول المحقق العدلي قد أتى

هامش

في سياق المعطيات التي تفترض ملاحقة أي شخص طبيعي أو معنوي تتوافر شبهات جدية في حقه باتباع الأصول القانونية وتوفير الحقوق القانونية كافة إلى جانب مراعاة قرينة البراءة؛

وبما أنه، يقتضي بالاستناد إلى مجمل ما تقدّم بيانه ردّ السبب الرابع لعدم قانونيته؛

٤- في السببين الثالث والخامس معاً: التخبط في الموقف في أداء المحقق العدلي والانتدابية والاستنابية

بما أن طالبي النقل يدليان في السبب الثالث بأن المحقق العدلي أقدم على مخاطبة المجلس النيابي بكتاب يُستفاد من مضمونه أن هذا المرجع الأخير هو المختص وظيفياً بالتحقيق والاتهام، ولكن المحقق العدلي انقلب على موقفه وعمد إلى تحريك دعوى الحق العام في وجه أربعة من بين الأشخاص المشمولين في كتابه المذكور متجاوزاً الأحكام الدستورية

هامش

و بأن هذا التخبط و الانقلاب بشي
بأن الأمر ليس بيد أيادٍ أمينة
محكمة بزمام القضية بحيادية ودراية
وموضوعية ؛

و بدليل ثبت السبب الخامس
بأنه في ٢٤-١١-٢٠٢٠ أصدر المحقق
العدلي قراراً تم إبلاغه من المجلس
النيابي أفاد فيه بصلاحية الأخير
بالاتهام ، و ضمّنه ما مفاده أن التدقيقات
في ملف انفجار مرفأ بيروت بيّنت
«وجود شبهات جدية» على كل
رؤساء الحكومات و الوزراء الذين
تعاقبوا على رئاسة الحكومات وعلى تولي
حقائب المال و الأشغال و العدل منذ
سنة ٢٠١٣ حتى سنة ٢٠٢٠ بأنهم «أخلّوا
بالواجبات المترتبة عليهم» ، ما يدلّ
بأن الفعل الذي ينسبه المحقق
العدلي لهؤلاء الرؤساء والوزراء
إنما هو فعل حاصل بمعرض أدائهم
لمهامهم أي أنه لصيق بمهامهم وناتج منها
و ناتج عنها و مرتبط بها فيحق له أن
يتصدى لملاحقة هذا الإخلال ؛
و بأنه و على فرض أن الملاحقة تدخل

هامش

ضمن صلاحية المحقق العدلي
وظيفياً، فلماذا هذه الانتقائية والاستنابة
التي تجسّدت بحصر الادعاء بحق
المدعيين وبالرئيس حسان دياب
وبالوزير يوسف فنيانوس وهم
ينتمون الى خط سياسي واحد دون
سواهم من الأشخاص المدعى بهم
في ذلك الكتاب، وبأن هذه
الانتقائية والاستنابية تتجافى
مع الحس العادي والموضوعي الذي
يجب أن يتسم به المحقق العدلي؛

وبما أنه، وبمعزل عن قانونية الكتاب
الذي وجّهه المحقق العدلي إلى
المجلس النيابي والمنوّه عنه أعلاه،
إن مسألة اختصاص القضاء العدلي
للنظر في الجرائم الجزائية المنسوبة
إلى رئيس الوزراء والوزراء هي
مسألة محض قانونية ولا يعود لهذه
المحكمة في إطار المراجعة الراهنة الفصل
فيها كما سبق بيانه أعلاه، فضلاً عن
ان اعتماد وجهة معينة حيال نصّ المادة
٧٠ من الدستور اللبناني في ضوء
التفسيرات المتعددة لها اجتهاداً

هامش

وفقها، لا يشكل بحد ذاته سببا للارتياب المشروع؛

وبما أن الادلاء بحصول الادعاء في حق طالب النقل بعزل عن أحكام المادة ٤٠ من الدستور، جرى الرد عليه أعلاه في معالجة السبب الرابع؛

وبما أنه يعود للمحقق العدلي أن يضبط ويحدد مسار التحقيق وان يتبع الأصول القانونية توصلا لكشف الحقيقة واحقاق العدالة، ولا يشكل الادعاء على بعض الأشخاص راهنا دون آخرين سببا مشروعا للارتياب به والشك بحياده، ولاسيما ان التحقيق لم يختتم به؛

وبما انه، يقتضي تأسيسا على ماتقدم بيانه رد السببين الثالث والخامس برمتهما لعدم قانونيتهما؛

٥- السبب السادس: مجريات جلسة التحقيق تاريخ ١٧-١٢-٢٠٢٠

بما أن طالب النقل يدلي بأن

هامش

المستجدات الواقعية والقانونية ومجريات جلسة التحقيق تاريخ ١٧-١٢-٢٠٢٠ زادت لديهما الارتياب المشروع المبني على تصرفات المحقق العدلي ولا سيما لجهة انصياع الأخير الى رغبات جهات عليا أو أشخاص أو مرجعيات وتنفيذ الأجندة السياسية لها في تدخل سافر في التحقيق، مما أدى الى تأجيل الجلسة المخصصة لإجراء مقابلة بين اللواء طوني صليبا مدير عام أمن الدولة والرائد في أمن الدولة الموقوف جوزيف النداف إلى أجل غير مسمى، مما يجعلهما يجهل كل شخص يشعر ربه ببرءة مفادها أن القضية ليست بين أيد أمينة بل تشي بإذعان المحقق العدلي لرغبات الجهات صاحبة القرار، وعرضنا ثلاث روايات مختلفة حول سبب تأجيل الجلسة المذكورة؛

وبما أن مجمل ما أدلى به طالبا النقل تحت هذا السبب من أقوال اضافة إلى الروايات حول سبب تأجيل

هامش

جلسة ١٧-١٢-٢٠٢٠ بقي في إطار
المعلومات ودون أي دليل
يثبت صحته، ولا يصح بالتالي
التعويل عليه كسبب جدي للارتياب
المشروع، علما" بأن تعيين وتأجيل
جلسات التحقيق وضبط ما
يناط بالمحقق العدلي، وباطلاعه في
إدارة ملف التحقيق "أصولا"، ما
يوجب رد السبب السادس برمته؛

٦- السبب السابع: تضرر منزل
المحقق العدلي

بما أن طالبي النقل يدليان بأنه
تبين بعد حصول تظاهرة شعبية
أمام منزل المحقق العدلي الكائن
في الأشرفية أنه قد تضرر من
الانفجار ما يجعل المحقق العدلي
متضررا" شخصيا" ويمنعه من
التحقيق في الدعوى بغير ميل
عاطفي ويؤدي إلى انعدام الحيادية
في تعاطيه مع إجراءات الملف، الأمر
الذي يوجب نقل الدعوى؛

هامش

وبما أن المدعى عليه اللواء طوقب صليبا بدلي في جوابه بأن المحقق العدلي قد تضرر منزله الكائن في القسم الأمن العقار ١١٧٧ / الاشرفية والمجل باسم زوجته القاضي منى صالح، جراء انفجار المرفأ، وبأن هذا الضرر مباشر وكبير ويتعلق بموضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي، وبأن مالكة القسم المذكور قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ ١٣ مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضررين في البناء عينه، وبأنه اصبح للمحقق العدلي مصلحة شخصية وهو أصبح على خصومة فعلية مع المنوب إليهم الحسيب أو ارتكاب الفعل الذي أدى الى الإضرار به، وهو أصبح فريقاً في الدعوى كمدعى مفترض ضد المدعى عليهم في ملف التحقيق الذي يتولاه، الأمر الذي ينفي عنه صفة التجرد والحياد وبأن المآخذ المعروضة في طلب

هامش

النقل من شأنها ان تشكل سببا للشك في حياد القاضي ، و بأنه يؤيد بالنتيجة طلب نقل القاضي

و بما أن المحقق العدلي أكد في جوابه بأن منزله الكائن في الأشرفية تضرر ماديا بفعل الانفجار في مرفأ بيروت ، ولكن أدلى بأنه عمد الى إصلاح الأضرار المادية و تابع عمله بصورة طبيعية دون انقطاع ؛

و بما أنه ، ولئن أصاب منزل المحقق العدلي أضرار مادية جراء انفجار مرفأ بيروت ، بيد أنه ليس هو ولا أي من أفراد أسرته مدعيا شخصيا في الدعوى التي يحقق فيها ، ما ينفي أي مصلحة مباشرة له أو لأي من أفراد أسرته في الدعوى موضوع طلب النقل ، فضلا عن أنه ليس في نصّ القانون أي سند قانوني لمقولة "المدعي المفترض" ، فإما ان يكون الشخص مدعيا أو لا يكون ، وأسباب

هامش

الارتياب المشروع لا يصح إسنادها إلى التهكم و الافتراض ؛

و بما أن الضرب المادي المباشر الذي أصاب منزل المحقق العدلي جراء الانفجار ، قد تمّ إصلاحه ، ولا يحمل بحد ذاته وعلى نحو موضوعي إلى استنتاج أكيد بأنه متجرّد من موضوعيته وحياده ، أو بأنه يبدي مودّة و تعاطفاً "مريباً" مع المتضررين المدعين الشخصيين أو يُضمر عداوة أو تشفياً حيال المدعى عليهم ، ذلك ان هذا التصور يندرج في سياق الافتراض والاحتمال غير الثابت بدليل جدي يؤكد صحته ، و الاستقراء العاطفي والنفسي و الإنابة للقاضي و للطبيعة البشرية على نحو عام ، بيد انه لا يرقى منفرداً "بمعزل عن معطيات حسية ملموسة بطالها نصّ القانون ، إلى مفهوم و حالة الارتياب المشروع ، ما يوجب ردّ السبب السابع لعدم قانونيته ؛

رقم الاساس ٢٠٠٩/١٦٨

رقم القرار ٢٠١٠/٥

هامش

وبما أنه، وبالاستناد الى مجمل ما تقدّم بيانه من تعليل، ونقض ضوء ردّ الأسباب المدلى بها كافة، يقتضي ردّ طلب النقل نقضاً في الأساس؛

وبما أنه يقتضي ردّ جميع الدفوع لعدم قانونيتها، وردّ كل ما أبدي أو خالف من أسباب وادلاءات ومطالب، إما لعدم قانونيتها وإما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت ردّاً "ضمنياً" في ما سبق بيانه أعلاه، بما فيه طلبات تفويض طالبي النقل وتضمينهم العطل والضرر لانتفاء ما يبرّرها؛

لهذه الأسباب:

أوافق الأكثرية لجهة قبول طلب نقل الدعوى "شكلاً"، وأخالفها الرأي لناحية قبوله أساساً، وأرى

هامش

أنه كان يقتضي :

١- ردّ جميع الدفوع ؛

٢- هبوك طلب نقل الدعوى شكلاً" ؛

٣- ردّه أساساً" ؛

٤- ردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب وادلاءات ومطالب ، بما فيه طلبات الغرامة والعطل والضرر ؛

٥- تضمين المستدعيين النفقات القانونية

بيروت في ١٨ شباط سنة ٢٠٢١

المستشار المخالف

نادر طليع العريضي

الكاتبة/ كلت